

www.arab-unity.net

التاريخيات

البابلية

عبد الحكيم المثنو

التشريح والتاريخ البابلية



حقوق النشر والطباعة
محفوظة لدى دار علاء الدين
الطبعة الأولى
دمشق — ١٩٩٢ — ٢٠٠٠

عنوان الدار — دمشق — جermania — الأس الشرقي
ص . ب ١٢٥٩٨
التنمية الصوتية — دار المستقبل

تصميم الغلاف : الفنان سامر خوري

تقديم

أدت الاكتشافات الآثرية التي استوفت في الأربعينيات من القرن التاسع عشر إلى ظهور أوابد أثرية تفصح عن حضارات ناضجة كانت لي طي النسيان لأسيا في منطقة المشرق العربي .. وبفضل الجهد والثارة شرع الفاقهون على التحقيق الأكاديمي باكتشاف معالم على طريق الأشعاع الفكري والحضاري في بلاد الرافدين حيث كان السومريون والأكاديون أول من شق طريق النور الحضاري تبعهم بعد ذلك البابليون والآشوريون .

ومن دراسة تاريخ القطر العراقي القديم يوز الشعب السومري مثلكما بالجاءه المدعى الحلاق خلال الألوفين الرابع والثالث قبل الميلاد .. ولعل أهم إنجازات هذا الشعب هو اختراعه الكتابة التي ساعدت المؤرخين والباحثين في تسمية هذا العصر الواعظ في الفنون بعصر فجر التاريخ ، وباختراع الكتابة تسع المؤرخين كتابة الأحداث التاريخية في جميع الحالات السياسية والقانونية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

وفي العصور اللاحقة أي بعد العصر السومري والعصر الأكادي تطورت الكتابة واحتارت أكثر ومواهها تقدور أكثر ملائمة لتدوين التاريخ والقانون والأدب وشذون السياسة والجيش والدراسات التجارية وغيرها .

على صعيد القوالين القديمة قام العراقيون القدماء بتدوين أول الشرائع في العالم في سومري في عهد أورنبو ، وقد حظيت بابل بمكانة مرموقة على صعيد التشريع التكامل الذي ينظم علاقات الأفراد في المجتمع .

كانت واجبات الرعايا قد حددت قانونياً ، وكان تشبيهاً كتابة يعود إلى وشبة الملك ، وكان الملك هو الواقع الأعلى للقوالين وذلك بتقديم من إله الشمس الذي يعلم كل شيء ، ويوجه الخير والشر ويرسم في السماء ، ومكلاً عرضت الصورة أيضاً في مسالة حوراني الزخرفة .

إن مجموعة التشريعات البابلية التي قدمها حوراني ، تعتبر من أقدم المصادر الرفيعة والخامة لمعرفة القوالين القديمة . إذ أنها تعطي المعلومات حول مختلف مناحي الحياة ، وهي تحوي على ٢٨٢ مادة مرجعية ولكنها غير مسلسلة حسب المواضيع المتداولة ... ولم يكن حوراني أول من وضع القوالين فمنذ مئات السنين نظمت قبله ... مثلاً ذكرنا آنفاً - نتيجة تعامل الناس مع بعضهم ولاسيا بعد ظهور المجتمع الطبيعي والمفروق الكبيرة بين الشرائح والclasses الاجتماعية .

لقد نظمت قواعد معينة للتعامل مع عان ما تخللت طابع العبرة ، وأصبح القانون أدلة الملك لثبت الحكم ، وسجل السوربون القوانين الاعيادية التي كانت تناقلها الأجيال دونها مئات السنين غير ثلاثة آلاف سنة الماخية ، ومنذ هذا الوقت أصبحت العناية بالتشريع تضليلًا ومن المستلزمات الأساسية لسير شؤون الحكم ، ومن ثم قام ملك بابل حوراني بجمع القوانين القديمة ، وأعاد النظر فيها ، وجعلها ملائمة للواقع العاشر علاوة على قيامه باستحداث نصوص قانونية ضمنها في مسلمه الشهيرة .

إن مسلمة التشريعات حوراني مثار اعجاب مئات السنين وهي موضوع الاحترام العظيم كما ثبت ذلك بعض المواد التي أضيفت إليها مؤخرًا ، ولما كانت هناك مواد دوت بصورة مقتضبة ، فإن متابعة تطور التشريع خلال مئات السنين تكون غير مخلية من التغيرات ، ومن العهد البabilي أسلوب يقيس ثغرة قانونية صغيرة تعطيها معلومات قليلة جدًا ، وهكذا عند ملاحظتنا للقوانين في الآلاف الأول قبل الميلاد يتبين الرجوع إلى قانون حوراني لأجل الاستنتاجات .

وفي هذا البحث الأكاديمي يقوم المؤلف العراقي الأستاذ عبد الحكيم اللدون بتحليل الضوء على تاريخ التشريع القديم في بلاد الرافدين ويقدم من خلال دراسته حول التشريعات البabilية صورة لاصحة بروح البحث العلمي والمواضيعى عن المراحل التي تطور فيها القانون في بابل متناولًا إياها بالشرح والتحليل ويرى حسناً أنه من آفاق التاريخ لبناء عالم المجتمع الإنساني المنشود ...

الدكتور ماجد علاء الدين

تصانيم

عهم الأئم المتطورة بالفکر الحضاري وتعنى به عناية قصوى لظراً لما يشكله الفکر في حد ذاته من قوة تاريخية عظيمة لا تقدر ، و تاريخ الفکر العربي تمكيد لما انجز على صعيد تأكيد التواصل بين الماضي والحاضر والمستقبل .

ويشكل إنقال الإنسان القديم في الوطن العربي من عوالم العصور الحجرية القدیمة إلى الاستقرار في القرى والمدن خطوة نوعية على طريق التواصل الحضاري حيث قام بأرساء دعائم المجتمع المدني المتحضر في أعقاب عصور الباليوتيك والميرولوتيك والسيولوتيك .

لقد بحثت جملة طورات هائلة في أعقاب تلك الفترات ولاسيما في المراحل المتأخرة لعصر ما قبل التاريخ ومرحلة بدء الكتابة والأدب (البروتوريت) ، ومن ثم مراحل العصور التاريخية .

وفي بلاد الرافدين أقام الإنسان الرافدي المدن المتحضرة والممالك وقام بتهيئة المستلزمات الكافية لدعم وتقوية وتوسيع هذا الاتجاه فعمل على بناء المؤسسات، والهيئات العامة .

وضهرت بلاد الرافدين قيام أنماط فكرية ومقاييس وأسس وقواعد وضعيّة ، نظمت بمحاجتها علاقات الأفراد في المجتمع بغضّن بعض فرزات إلى حيز الوسط العاشر قوانين وتشريعات وضعيّة اعتبرت بذاته أساس فكري وعمل لتسير مجتمع الدولة العراقية القدیمة .

لقد وضع (أورنثو) مؤسس سلالة أور الشالقة قانون دولته خلال القرن السادس والعشرين قبل الميلاد ، وهو أول قانون مكتشف لحد الآن في تاريخ العالم . وبعد قرن من الزمن وضع (بيلالاما) ملك أشنونا الأمر ذاته ، وبعد نصف قرن قام خامس ملوك سلالة إيسن (ليست عشتار) بسن قوانين ليبلاده .
بعد هؤلاء أتى الملك (حوراني) سادس ملوك الدولة البابلية الأولى بشرعه ولواليه الشاملة جوانب المجتمعات القدية ليحضر بحق تبلور ناضج على صعيد التقين وأكيد مبدأ العدالة بضيغ التكامل .

لقد جاءت تشريعات بابل قبل ظهور اقدم مجموعة من التشريعات اليونانية التي وصلتها لحد الآن كقوانين مدينة كورون في كربلا بأكثر من إثنى عشر قرناً من الزمن حيث يرقى تاريخ القسم الأعظم منها إلى القرنين السادس والخامس قبل الميلاد ، كذلك الحال بالنسبة لقوانين (سبارطة) لاسيما وإنها لم تعرف إبان نشأتها تدوين العرف وأعلاه في مساحات عامة — أي القوانين المدونة — ولم يُسْتَ القوانين السبارطية المعروفة باسم المقنن (ليكورج) من صنعه وإنما وضعت على اعتداد الخقب وصار منها ما يُعرف بالقوانين اليونانية السبارطية المدونة .

ولوُسْتَ القوانين الرومانية القدية المعروفة باسم (الألواح الأربع عشر) والتي سُنَّتْ في حدود عامي (٤٥١ - ٤٥٠) ق.م ، أو قوانين (مانكليان) ، و (هادريان) بمجموعة تشريعات العراق القديم .

لقد بلغت التشريعات الرافدية وعلى وجه الخصوص تشريعات بابل في عصر حوراني شساًواً كبيراً من الشمولية والوضوح بحيث لم تدع مجالاً للأجهادات الشخصية .

وعلى سبيل المثال ، فإن التشريعات البابلية كانت قد صدرت في إحدى موادها القاضي من التراجع عن حكم أصدره وفرضت عليه في حال إقدامه على ذلك عقوبة صارمة هي إقصاؤه من المحكمة أمام زملائه القضاة ورفع الحصانة القضائية عنه ، بل نلاحظ في أكثر القوانين الأخرى قوية والرومانية جوانب على النقيض من ذلك ، فقد أنت مسيبة في جعلها مقتضدة التسبيق الذي يتميز به القانون العراقي القديم .

لقد إعترف (هيرودوت) بأن الهلنستيين مدینون بالكثير للشرق القديم وخاصة لأرض بابل التي أخذوا عنها الكثير والعديد من الأنجازات الحضارية الظاهرة .. إن ذلك ليدل دلالة أكيدة على مدى نضج وعمق وتطورية التشريعات البابلية تجديداً وتشريعات المشرق العربي بشكل عام بحسباً للمعطيات والإبداعات الخلاقة


التي أفرزتها الأقوام العربية القديمة على صعيد الجهد العربي والحضارة العربية التي تعتبر
بنية أساس لبناء صرح الأمة العربية الواحدة ..
إن تواصل العلامات الفكرية والحضارية العربية تجسيد حيّ لديناميكية حركة
التاريخ وأزلية الحضارة القومية ، فشائع حوراني ، والشعر « الماهلي » ، ونظميات
عمر بن الخطاب ، وثقافة عصر المؤمن ، وحضارة الأندلس آفاق واعدة لبلوغ المهام
التي تتطلّبها مرحلة الأبعاد القومية .

عبد الحكيم الذنون



لُجَارٌ

(١) العراق



(٢) مشرق الوطن العربي في التاريخ القديم



(٣) شعار الرافدين (دجلة والفرات)

بَا بَيْتٍ

عندما خط سومر — آيوم ، شيخ إحدى القبائل الرحل عصا الترحال في مدينة بابل التي كانت حتى ذلك اليوم غير معروفة سمع للمدينة أن تحمل اسمها القديم (بابيلا) ، إذ ان القادمين الجدد فسروه باسم « باب الآله » أي « باب الأله » ومن هذا الأسم أحد اليونانيون القدماء لفظة (بابلون) الذي مازال يستعمل حتى يومنا هذا .. إن الترجمة الأولى النابعة من اللغة السومورية هي KA – DINGIRا وتعني (باب الآله) .
كان سومر — آيوم مؤسساً لأحدى السلالات التي قادت بابل إلى ذروة العهد وأرادت أن يجعل منها إحدى مدن الشرق الهامة .. لقد كرس نفسه قبل كل شيء لبناء أسوار المدينة وقد جعل أخلاقه ذلك نصب أعينهم .. أما النهاية الحقيقة لبابل فقد بدأت في الواقع في عهد حوراني الملك السادس لسلالة بابل الأولى .

لقد كان العديد من الوافدين يوجهون في القرن السادس قبل الميلاد إلى عاصمة زمامهم بابل ، التي كانت تتتصب في ذروة العهد والسمو في ظل ملكها التشيط والحب للبناء بتوحد نصر .. كانت المدينة ترآى من بعيد بأسوارها العالية غير سهل بابل المتعددة ، وكان برج المعبد الكبير للأله مرودخ يتتصب كعلامة اهتمام المسافرين ..
وعندما كان الإنسان يقترب من المدينة من الجهة الشمالية على امتداد نهر الفرات ، كان ينبغي عليه قبل كل شيء أن يجعاز الأسوار الشاهقة العالية التي بناها الملك لحماية مدينة بابل .. إن نهر الفرات الذي ينبع من جبال أرمينيا يخترق الأناضول والوطن العربي ، كان يتحول في بابل إلى نهر عرض ، مخترقاً المدينة عملاً إياها إلى قسمين غير متساوين المساحة وكانت الأسوار المستقيمة تمتد على شكل قائم الروايا عبر شاطئ النهر ، وقبل أن يبلغ المسافر هذه الحصون الدفاعية لبابل كان عليه أن يمر عبر خندق واسع وبوابة أحد الأسوار العالية المخصنة التي كانت تشكل في شاهلي المدينة زاوية حادة إلى أن تبلغ النقطة الجنوبية من بابل وتنتهي مرة أخرى عند النهر .. ووراء هذه الأسوار العالية الخارجية كان على المرء أن يمر ببنية ضخمة على سطح مستوى علوها حوالي ١٨ متراً وقد بنيت على

قاعدة من الطابوق وكانت البناءة تمثل متجمعاً صيفياً للملك البابلي .. كان الملك اختار مكاناً جيلاً لاقامته أيام الصيف ، حيث الجو المنعش قرب المياه وظلل التحيل الوارفة على امتداد الشواطئ ، وكانت ضوضاء المدينة التجارية بعيدة عنه ، إذ أن المساحات الواسعة الممتدة أمام المدينة الأصلية نادراً ما كانت مأهولة بالسكان وكانت تستعمل فقط للقوافل والشوارع المؤدية إلى المدينة ، وعندما كان المرء يبعط الطريق الحاذق للنهر يخفف من خطوهاته بصورة لا إرادية ، ذلك إنه كان ينهر حين تقع عيناه على الشارع الجميل العالى المزينة جوانبها بالصور الجدارية الزرقاء الصقلية والأبراج العالية والمؤدي إلى باب عشتار .


إن المشاهد تملئه الرهبة عند اقترابه من الأماكن التي أوجدت خصيصاً لأبعاد رأس السنة وموكب الآلهة التي تصاحبها جماهر الشعب .

وكان قد أطلق نبوخذنصر على هذا الشارع تسمية « ايور - شابو » أي « دع العدو لا يتضرر » ، وكانت البوابة التي تحمل اسم الآلهة « عشتار » هي البوابة الوحيدة من بين بوابات المدينة الثانى التي زينت بالطابوق المصقول الجميل والجدران ذات المجموعة القشيبة .


إن سكان بابل يحدّثون المسافرين عن أشياء غريبة حول المقصون والبوابات المزدوجة للمدينة .. إن أي علو ليس بمستطاعه بلوغ هدفه بدون خدعة لاجتياز هذه الواقع الاستراتيجية ، حيث كان بمستطاع الآلاف من المدافعين رد أي هجوم من على الأبراج والشرفات ، وقيل كل شيء كان ينبغي اجتياز حدائق مائى واسع يليه سور الخارجي المتتصب المسمى « نيمتي - بيل » والذي كان سمكه ٢٣,٧٢ وكان بين كل ٢٠ م يتتصب برج آخر بشكل متقطع ، وفي داخل هذا الحصن كان يقع الحصن الثانى والمسمى « أمكور - بيل » الذي كان أعلى من سابقه وله ضعف سمكه ، وإلى جانب أبراجه الضخمة المتقطعة كانت ثمة أبراج جانبية صغيرة ، وكان القسم الذي يقعخارجاً على الجهة الشرقية من نهر الفرات هو المدينة القديمة ، وكان ثمة سور آخر ثالث يقع بين السورين العريضين المتدينين ، وهذا كان على الأعداء أن يتجاوزوا أربعة أسوار من ضمنها العقبة الخارجية مع العديد من القنوات المائية .

إن الأسوار العريضة بأبراجها المحسنة كانت تسمح لأكبر عدد من الوحدات العسكرية المدافعة عن المدينة ، أن توزع وتنتشر بسرعة وتسطر على الواقع الاستراتيجية المهمة .


وقد كان معروفاً عن سكان بابل إن هذه الأسوار لم تكن من عمل الملوك



(٤) باب عشتار في بابل



(٥) خطة مدينة بابل



(٦) برج بابل

الحاكمين في تلك الحقبة فقط بل إن الأسلاف وحتى الآشوريين الذين استلهموا مقاليد الحكم قد ساهموا في تلك الأنجازات الحضارية ..


إن معظم أسوار بابل كانت مبنية بالطين المزروع مع التبن والقصب بعد صبّه في قالب بسيط من الخشب وتركه في الشمس حتى يجف ، وعند تشييد الأبنية الهامة كان يستعمل الطابوق الخروق لتفطير الواجهات الخارجية .. وكان عمال البناء والمهندسين يستعملون القار لربط طبقات الطابوق بعضها ببعض ثم كانت تغطي بطريقة من الطين ، وكان يوضع بعد كل خمس طبقات حصير مصنوع من سيقان القصب ليعطي البناء خاصية المرنة ومنع تسرب الرطوبة ، وبالنسبة إلى الملحقات التابعة لقصر الملك فقد كان عمال البناء يستعملون الجص في تثبيت الطابوق ، ولكن تكون الأبنية ثابتة ومتواصلة البقاء كان الأساس يمتد إلى صدر العالم الأسفل وهذا يعني أن الأساس يمتد عميقاً ويشتت بالأسفالت .

إن أبرز معالم بابل وهو شارع الموكب وباب عشتار لم يكونا قد حصلا من قبل الأسوار فحسب بل من قبل أبنية أمامية هائلة ذات موقع دفاعي أيضاً ونبت في جزء واحد عدة أبواب للهجوم تعطي المدافعين أثناء العمليات الحربية امكانية انتشار وانطلاق جيلدين .

وعندما كان المرء يترك وراءه باب عشتار ، وكان شارع الموكب يؤدي به عبر القصر وبشكل مستقيم إلى مقاطعة معبد إله بابل العام « مردوخ » ، وهناك كان يقع مركز مدينة بابل والذي يشكل مركز جذب وملتقى للكثير من المسافرين الذين كان يدهشهم برج المعبد العالي ، ومن هذا المكان كانت المراكب الكبيرة للألهة تطلق خارجة مشياً وبالعربات والقوارب حيث كانت البلاد كلها تساهمن في عيد رأس السنة ، وكانت مقاطعة المعبد كالمقصر تطل بأسوارها الطينية العالية على هذا الصرح الشفافي لمدينة بابل .

لقد كان لكل حي من أحياه بابل الأربعة الذي يفصله عن الآخر شارع أساسى باسم معين مثل : « يلد النساء » أو « بيت الحياة » ، وكان ثمة عدد لا يحصى من المعابد الصغيرة إضافة إلى المعبد الأساسي وهو معبد الأله مردوخ .


وكان كهنة معبد مردوخ ، آيزاجيلا قد أعدوا دليلاً للمدينة ليهدى به الزوار وهو يحتوي على معلومات عن مواقع المعابد والنصب والطرق القديمة والهامة وبوايات بابل ، وكان يتضمن أيضاً ٥٣ معبد مختلف الألهة مع عدد كبير من الغرف الصغيرة الخصوصية للطقوس ، تابعة لختلفة المعابد ، ومن ضمن هذه المراكب الطقوسية الصغيرة ٥٥ مركزاً



(٧) شارع الموكب المزدلي إلى باب عشتار



(٨) القوات المسلحة البابلية — صيف المئاد



(٩) طبعة ختم اسطواني قتل الألهة عشتار




(١٠) من أحياء بابل القدمة

يقع مردودخ ، السيد الأعلى للآله ، وكانت ثمة نصب بسيطة في المعابد والشوارع والميادين العامة في بابل أعدت لتقديم القرابين من قبل السكان مباشرة . وكان من الممكن تكريم كل من آلهة الحب عشتار واله الطقس آداد واله الطاعون نركال في أكثر من ٣٦٠ نصبا ، وكانت آلهة العالم الأعلى والأسفل تحتاج أيضاً إلى تكريم عظيم حيث كان ذلك يجري في أكثر من ٩٠٠ مركز للعبادة .

ولم تكن الأماكن التي تحيط بمقاطعة معبد مردودخ بقطعة النساء دينية فحسب ، بل كانت ثمة أسواق تجارية للمدينة الكبيرة أمام معبد مردودخ والتي تحتوي على مختلف أنواع البضائع والسلع من أنحاء العالم وتسود هناك حركة الضجيج والغبار ، وثمة خليط من رواح أنواع البضائع والأطعمة والتوايل ، وفي الخزان الصغيرة أو المفتوحة في الهواء الطلق ، حيث حجبت الشمس بقطعة من القماش ، كان الباعة ينادون بأصواتهم العالية للترويج على بضائعهم .

لم يستطع المركز التجاري السادس للدولة البابلية أن يكتفي بأحد جانبي نهر الفرات ، لهذا امتد إلى الجانب الآخر الذي راح يتوسع أيضاً وسرعة فاقعة ، وكان تربته بالعالم الخارجي يوأيان محستان وباب صغير آخر ، وكان بمقدور المرء أن ينتقل من المدينة القديمة إلى الجانب الآخر عبر جسر معروف ، وكان الجسر يقوم على ثانية أعمدة بنيت من اللبن المطمور بالأسفال على شكل سفينة ، عرض كل عمود تسعة أمتار ، وكانت الأعمدة قد ثبتت بشكل خاص بالألواح الحجرية ضخمة كانت تشكل قاعدة للألواح المر ، وكان الجسر يقطع مسافة طولها ١٢٣ متراً ، وفي الليل كان يرفع قسم من الألواح حتى تتمكن الأعداد الهائلة من السفن العبور بتصاويرها العالية .. وكان ثمة عدد من الأرصفة والمراسي في داخل المدينة ، حيث تفرغ وتشحن السفن بمختلف البضائع ، وكانت المدينة الجديدة تحتوي بالدرجة الأولى على الأحياء السكنية وكذلك على مجموعة من المعابد ، وكانت قناة المدينة الجديدة المتفرعة من نهر الفرات تلتقي بالقناة الرئيسية حول المدينة وتقسم قطاع الجانب الآخر بدورها مرة أخرى إلى قسمين غير متصلين وفي الجنوب الغربي من المدينة الجديدة خارج أسوار المدينة كانت تقع أماكن الدفن الواسعة .

تحيط ببابل باستثناء الجهة الشمالية من المدينة القديمة ، مجموعة من البيوت السكنية التي كان سكانها يستغنون عن أسوار المدينة الخصبة وكان أولئك يضطرون إلى إخلاء مساكنهم والاختباء بالمدينة خلال المجامات الخارجية ، وكان أهل بابل ينظرون باستعلاء إلى هؤلاء الناس الذين يسكنون أمام البوابات وعلى الأرضي المنبسطة وراء



(١١) نموذج لأحد البيوت البابلية القديمة

الأسور .

كان البابليون يعتقدون أن مدینتهم تقع في مركز العالم وهكذا صورت التعالیم البابلية الأرض كدائرة على الخريطة ، وإذا كان بإمكانهم القاء نظرة على التاريخ لعلموا بأن مدینتهم لم تكن تحمل الدور القيادي في البدء ولن تنتمي إلى الواقع المأهولة بالسكان منذ الفرات السحيقة المؤجلة في القدم .

إن موقع بابل كان قد سكن منذ عصور ما قبل التاريخ ولكن مراكز الحضارة البشرية الراقية كانت تقع في أعمق الجنوب من القطر العربي العراقي ، حيث يسكن السومريون الذين يحمل أسمهم جاءوا من الجهات الشرقية على ضفاف الراقددين العظيمين دجلة والفرات ، وكان نظام دوليات المدن السومرية هو النظام السائد في تلك الحقبة ، ومن أبرز دوليات المدن السومرية : أور — أورووك — أريدو — نبور — كيش — لكش وغيرها .

وكان دوليات المدن السومرية تظهر كمراكز للقوة ، ومع التطور الاقتصادي عاشت هذه الدوليات نهضة حضارية واسعة النطاق جعلتها مهدًا للبشرية ، ففي حوالي منتصف الألف الثالث قبل الميلاد انتصبت في هذه المدن السومرية أبنية شاهقة ضخمة تُبُرِّي فيها طقوس العبادة للألهة السومريين .. وفي تلك الحقبة اكتشفت الكتابة وأصبحت وسيلة للتداوين في كافة الجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية والقانونية ، ووجدت أيضًا صناعة الفخار والأختام الأسطوانية طريقها من هناك إلى جميع أنحاء العالم .

وقد استطاع « لوكال زاكيري » أن يوحد دوليات المدن السومرية هذه في دولة قوية واحدة إلى عام ٢٢٥٠ ق.م حيث انتهت الدولة السومرية القديمة وبدأ العصر السياسي العربي في التاريخ القديم باستلام العرب الأكاديون مقاييس الحكم في العراق القديم .

شيء من التاريخ

الأكاديون

يعتبر الأكاديون من الأقوام العربية القديمة التي استقرت في وسط وجنوب بلاد الرافدين ، حيث قدمت من شبه جزيرة العرب عن طريق سوريا والفرات واندمجت بالسومريين في المدن والأرياف ، وظهر منهم (سرجون الأكادي Sargon) الذي حكم البلاد بعد (لوكال زاكيزي) وأنهى عهود دولات المدن السومرية وقام بتأسيس إمبراطورية الأكادية .

لقد استقر الأكاديون في بدلالة مجتمعهم على الضفاف اليمنى لنهر الفرات ، ومارسوا الزراعة في هذه المنطقة .. أما الجماعات الأخرى من الأكاديين فقد استقروا على ضفاف مجرى الفرات القديم باتجاه المخنوب حتى مدينة كيش (تل الأحمر) ، ومن مدنهم المهمة أكاد وكوتا وأوبيس وأكشاك ، تستطلق بعد ذلك من هذه البقعة وتشكل دولة عظمى في ذلك الحين بقيادة سرجون ، والتي استمر حكمها زهاء قرن ونصف القرن في الفترة (٢٣٧١ — ٢٢٣٠ ق.م) ، وكان انها يأرها على يد القبائل الكوتية التي اندحرت من الجبال واحتلت بابل .

وقد شملت دولة سرجون معظم الملايين الخصيب وعيلام وقبائل من آسيا الصغرى إلى ساحل البحر المتوسط فضلت بلاد آشور وكردستان شمالاً ، وامتدت حتى ضمت قبائل آسيا الصغرى حتى الساحل السوري ، حيث أن سرجون يذكر عنه أنه وصل إلى جزيرة كريت في عمق البحر المتوسط ، وفي المشرق ضفت إمبراطورية أكاد كل من عيلام (عريستان) ومن ضمنها الشوش (سوزا — سوسة) .

وبعد رحيل سرجون خلفه إيهه (Rimush) ثم أخيه مانشتووز Manishtusu الذي قام بهجيم حملة حرية ضد عيلام .

ويعتبر (نارام سن 2260) — Naramsin — ٢٢٢٣ ق.م من أقوى ملوك السلالة الأكادية بعد جده سرجون ، حيث تمكن من إعادة فتح الأقطار التي كانت تحت سيادة جده سرجون وأضاف إليها المقاطعات الجبلية حتى وصل إلى أرمينيا .

ثم حكم (شاركلي شاري Sharekli Shari) في حدود (٢٢٤٢ — ٢١٩٨ ق.م) ، وقد حدثت في عهده حركات عصيان وتمرد ، فقد تحرك ضد هذه الكوتين ، كما أن السومريين كانوا يتحينون الفرص في الداخل للانفصال والاستقلال بمنتهم القديمة ، وكان

في نزاع مستمر مع آمورو .

وبعد اغتيال شاركلي انتهت السلالة الأكادية عملياً حيث قام الكوتوبيون بالزحف على بلاد بابل فخرموا المدن ونهوا الناس وعمت البلاد حالة من الفوضى مما أدى إلى سقوط الامبراطورية الأكادية في حدود (٢١٥٩ ق.م) .

وفي عهد آخر ملك كوفي (تريفان) Trivan استقل أمير الوركاء (أوروك) السومري Utuhegal الذي أعلن نفسه ملكاً وقام بضم الكثير من المدن السومرية في الجنوب واستطاع أن يهرم الكوتوبيين ، وقد ثار عليه بعد سبعة سنوات حاكم مدينة أور (المقير) الملك أورنغو Urnamu فانتقل الحكم إلى مدينة أور وتم تأسيس سلالة أور الثالثة التي امتازت بأحياء الأداب السومرية والأكادية وقد حكم ملوك سلالة أور الثالثة في الفترة (٢١١١ — ٢٠٠٣ ق.م) وبعده أورنغو أول ملوك هذه السلالة ويعود إليه الفضل في تأسيس أول شريعة عرفتها البشرية حيث إن شريعة أورنغو تعتبر من أقدم مااكتشف من القوانين بعد الآن (١)

وبعد وفاة أورنغو تولى الحكم ابنه (شلغي) ثم حكم (شومين) و (إبي سين) ثم سقطت سلالة أور الثالثة على أثر الغزو العيلامي ثم تم انسحاب العيلاميين وتآلفت عدّة دول في المدن بعد احتدام الصراع بينهم ، وقد إنتهى الصراع على إثر انتصار بابل في زمن الملك السادس حمورابي Hammurapet الذي أسس الامبراطورية البابلية .



(١٢) طبعة ختم اسطواني من الألف الثالث ق. م



(١٣) محافظ نوزي Nuzi — كركوك حالياً — يقف متهمأ أمام هيئة المحكمة لينال جزاءه العادل
جزاء ما اقترف من جرائم الفساد والرشوة وسوء الأدارة وعدم الكفاءة

العهد البابلي القديم

لقد أطلق المؤرخون على الفترة الواقعة بين انتهاء سلالة أور الثالثة (٢٠٠٣ ق. م) وسقوط بابل (١٥٩٤ ق. م) بالعهد البابلي القديم الذي دام أربعة قرون وقد عرف في هذا العهد دولات حكمتها سلالات (إيسن — لارسا — بابل الأولى) .

لقد حكمت سلالة إيسن Esin البابلية في الفترة (٢٠١٧ — ١٧٩٤ ق. م)، ويعتبر (لبت عشتار Lapit Ashtar) خامس ملوك سلالة إيسن من أعظم ملوك هذه السلالة وقد حكم في الفترة (١٩٣٤ — ١٦٢٣ ق. م) ومن عظم انجازاته قيامه بتشريع القوانين مدوناً إياها على ألواح الطين المق朽ور ، ويعتبر تشريعات لبت عشتار ثالث القوانين والشريائع العراقية القديمة المكتشفة خد الآن في سياق التسلسل الزمني بعد (تشريعات الملك أورنغو) و (تشريعات مملكة أشنونا) ، هذا وكانت قوانين لبت عشتار سابقة لقوانين حمورابي بأكثر من مائة وخمسين عاماً .

أما سلالة لارسا Larsa فقد حكمت في الفترة (٢٠٢٥ — ١٧٦٣ ق. م) وتعرف آثارها اليوم باسم (سنكرة) وكانت هذه السلالة قد باعت قرارها للعيلامين حيث كانت على ما يبدو تحت نفوذهم .

وفي العهد البابلي القديم الذي قسمناه إلى فترات ثلاث : سلالات إيسن — لارسا — بابل الأولى ، نرى في الفترة الأولى من العهد البابلي القديم أثناء إحتدام الصراع بين إيسن ولارسا ، كانت هناك مدن أخرى مستقلة وهي : (أشونة — آشور — ماري) (٢) .

لقد عثر أثناء التنقيبات الآثرية في موقع (تل حرمل) على عدة نقى أثرية لملكة أشنونا ومن أهم الألواح والرقم الطينية المكتشفة رقان فيما قوانين البلاد كتبها بالخط المسحاري وباللغة البابلية القديمة .. إنها قوانين (بيللاما) ملك أشنونا ، والتي تعود إلى ما قبل عهد لبت عشتار ملك إيسن إلا أنها تسبق زمن حمورابي ب نحو قرن ونصف

القرن .

أما مدينة آشور الواقعة في شمال بلاد الرافدين فكانت تتحين الفرص للاستقلال .
وقد تحقق لها ذلك قبل أن تقوى بابل في عهد حمورابي .
وفي أواخر عهد ملك آشور (يسمع أداد) ظهر حمورابي وقضى على استقلال
آشور وضمها إلى دولة بابل (٣) ..

البابليون

تمتاز بابل ب موقعها الاستراتيجي فهي قائمة على نهر الفرات ذلك الطريق النهري الذي يشكل بموقع بابل نقطة اتصال بين بلاد الرافدين وسوريا والبحر المتوسط ، وترصد الطرق المؤدية إلى الأناضول وفارس ، ويحصي بابل نهر الفرات من الغرب ذلك لأنها واقعة على ضفته اليسرى ، كما أن نهر دجلة القريب منها يحميها من الجهة الشرقية ، إن جملة هذه الاعتبارات حدت بمؤسس سلالة بابل الأولى إلى أن يتخذها عاصمة للبلاد . إن عدد ملوك سلالة بابل الأولى بلغ أحد عشر ملكاً حكموا ثلاثة قرون في حدود (١٨٩٤ - ١٥٩٤ ق. م) ..

لقد بلغت حضارة العراق القديم في هذا العصر قدرأً كبيراً من الرقي ، من حيث ازدهار العلوم والمعرف والفنون واتساع نطاق عمليات التبادل التجاري ، وكانت الإدارة المركزية تحكم البلاد في صورة شريعة واحدة منها حمورابي الملك السادس لسلالة بابل الأولى ..

حكم حمورابي في الفترة (١٧٩٢ - ١٧٥٠ ق. م) وعندما استلم مقاليد الأمور ضم المدن المعاورة لبابل إلى دولته ، وفي السنة الثلاثين من حكمه شنَّ حملة حربية على جنوب العراق فقضى على مناوئه (ريم سن) ولاحق قلوب العيلاميين إلى سوسة .


ثم قام بالقضاء على دولة آشور القديمة في الشمال ، والتفت إلى ماري وحارب ملوكها (زمري لم) الذي تحالف مع الفرس ضد بابل فقضى عليه وفتح ماري .

لقد جمع حمورابي خصائص عديدة فلله جعلته قائداً وسياسياً ومبرعاً ومصلحاً وكان قد شرع ببنوية الإدارة والمؤسسات وتوطيد حكم الإمبراطورية البابلية القديمة .

اعتمد حمورابي على سياسة التحالفات والمعاهدات الثنائية والوعيد أيضاً وكان لهذه السياسة أكبر الأثر في نهضة بابل السريعة ، حيث أعاد حمورابي إمبراطورية سرجون الأكادي وكان النصاره حدثاً نوعياً في تاريخ بلاد الرافدين .



٢ (٤) التوره الزراعية



(١٥) وزنة بابلية ٢٩,٦٨ كيلوغرام

ولم تقم شرة حمورابي على أعماله الخريطة فحسب بل على جملة التحولات الحضارية التي أرسى دعائمه في أرجاء الدولة كافة ..
(لقد أعقبت حربه وفتحاته العديدة حقبة طويلة من السلم والازدهار ، استطاع خلالها حمورابي أن يوطد أركان دولته ، وقد وجه اهتمامه بالدرجة الأساس إلى تطوير الزراعة وشق القنوات الأروائية وكذلك الاهتمام بالتجارة وطرق المواصلات ، وبهذه العملية استطاع أن ينجز لمواطنيه حياة الطمأنينة والعدالة ، وقد عبر عن مسامعه هذه في مقدمة قوانينه الشاملة) (٤)، المدونة على مسلته والتي تضم ٢٨٢ مادة قانونية تعدد ببنائها ركيزة لتطور الحقوق ، ومؤشرًا على الرقي الفكري والحضاري ..

شراائع حمورابي

إن الآلة قد تدعي لإقامة العدل
وتحق الشر والفساد
ولنصرة الضعيف
حوراني



(۱۶) حوزایی


إن أهم إنجازات حمورابي التي نالت شهرة عالمية وخلدت إسمه على مرّ العصور قائمه بالشرع القانوبي حيث امتازت قوانين حمورابي بالتكامل القانوني قياساً إلى القوانين الثلاث التي سبقتها وهي قوانين لورنزو وأشنونا ولبت عشتار.

لقد من هذه الشرائع في قانون واحد دوّنه على مسلاة كبيرة من حجر الديوريت Diorit الأسود ، وما من شك أن حمورابي جمع شرائمه من مصادر راقديه قديمة كانت مدونة على ألواح من الطين المفصخور فقد جمعها بعناية ودقة ونسقها وأضاف إليها الشيء الكثير إنسجاماً مع ظروف وطبيعة الواقع المعاش في عصره وحمل الناس كافة على اتباعها والعمل بموجب موادها ، وهذه المسلاة معروضة اليوم في متحف اللوفر بباريس ، وطا نسخة جبائية معروضة في القاعة الخامسة في المتحف العراقي ببغداد (٢).

وفي المتحف البريطاني بلندن توجد (٥٥ رسالة) أملاها حمورابي بنفسه وألقنها إلى حكام الولايات في الأمبراطورية البابلية القديمة ، وكانت تخص شؤون التقويم ومعاقبة المقصرين والكسالى ومراقبة واردات المعابد والأوامر العسكرية وشئون الزراعة والري وغير ذلك ..

إن هذه المراسلات بالإضافة إلى قانون حمورابي تثلى قمة التحليل بالمسؤولية وكان حمورابي يرى كما ذكر ذلك نصاً في المسلاة التي وضحت بشرائمه وقوانينه إن الآلة قد تدبّه لأقامة العدل وسحق الشر والفساد ونصرة الضعيف .

إن شريعة حمورابي التي منها في العقد الثالث من ولايته تمّد واحدة من المصادر الرفيعة للقانون والأدارة على مرّ العصور وقد اقتبس منها الأقوام القديمة الكثير من الأحكام واعتمدتها في تشريعاتها الوضعية .



(١٧) مسلة قوانين حمورابي

مضامين قانون حمورابي

تجمع مواد قانون حمورابي في ثلاثة عشر قسماً كالتالي :

القسم الأول : ويتضمن المواد (١ — ٥) .

— تتعلق بالقضاء والشهود .

القسم الثاني : ويتضمن المواد (٦ — ٢٥) .

— تتعلق بالودادع وعقود البيع وجرائم السرقة والنهب .

القسم الثالث : ويتضمن المواد (٢٦ — ٤١) .

— تتعلق بشؤون الجيش وبعض المهن الحرة وحقوق العصرف
بالعقارات ..

القسم الرابع : ويتضمن المواد (٤٢ — ٧) .

— تتعلق بالحقول والبساتين والبيوت والتأمين والرهن غير
الحياري .

القسم الخامس : ويتضمن المواد (٨ — ١٠) .

— وتعملق بالقروض والفائدة والمكاييل والأوزان وحالات القوة
ال القاهرة .

القسم السادس : ويتضمن المواد (١٠٨ — ١١١) .

— وتعملق بالعقود وأعمال الغش .

القسم السابع : ويتضمن المواد (١١٢ — ١٢٦) .

— وتعملق بالاتهام والديون والرحلات التجارية والاستبدال
والقسمة والأشهاد ..

القسم الثامن : ويتضمن المواد (١٢٧ — ١٩٤) .

- وتعلق بالأحوال الشخصية والزواج والطلاق والأرث والتركة والتبني وال التربية وإنجاب الأطفال .
- القسم التاسع : ويتضمن المواد (١٩٥ — ٢١٤) .
— وتعلق بجبايا القصاص والذهب والغرامات .
- القسم العاشر : ويتضمن المواد (٢١٥ — ٢٢٧) .
— وتعلق بالطبع البشري والبيطري والخلافة وأجور العمليات .
- القسم الحادي عشر : ويتضمن المواد (٢٢٨ — ٢٤٠) .
— وتعلق بالأسعار وتعيين أجور البناء وعمال السفن والملاحين والصناع والرعاة والتصادم البحري .
- القسم الثاني عشر : ويتضمن المواد (٢٤١ — ٢٧٢) .
— وتعلق بأجرة الحيوانات والأجزاء والعمال والمزارعين والأضرار الناجمة عن القوة القاهرة وإنجبار السفينة .
- القسم الثالث عشر : ويتضمن المواد (٢٧٨ — ٢٨٢) .
— وتعلق بشراء العبيد والقسامة .

مقدمة قانون حورابي

عندما حدد آنون المتعالي ، ملك الأنوناكي (١) وائليل سيد السماء والأرض ومقرر مصير البلاد لردوخ الأنون الأكبر لأنها الحكم على جميع الناس وجعله سيداً على الأجيال وأطلقوا إسمه على بابل وجعله أقوى مافي جهات العالم الأربع واقمت له في وسطها ملكية خالدة بأسس راسخة رسمخ السماء والأرض — في ذلك الوقت جعلاني .. أنا حورابي ..

الأمير الورع خادم الالمة
لأظهر الحق في البلاد
ولأقضى على السوء والشر
ولأقف دون طغيان القوي على الضعف
ولأشرق كالشمس على ذوي الرؤوس السود (٢) وأنير البلاد
عرف آنور وائليل باسمي لأسعادهم :

حورابي الراعي
أنا المسئ من إتليل
يكدرس الخبرات والأرزاق
وينأى بالكثير من كل شيء لتبيور — دورانكي (٣)
القفي الحامي لاكور
الملك النشيط
الذى أعاد بناء أريدو (٤)
ميرز طقوس ايايسو (٥)
عاصفة جهات العالم الأربع

رافع أسم باهل

مفرح قلب سيده مرودخ

الذى يقم يوماً لي إيسانجيلا

أصل الملكية

الذى خلقه سن

منعش أور

الثقي المتواضع

حامل الخير لا جيسيشير جال

الملك المدرك

مطمع شيش (١١) القوي

مدعم أنس سبار (١٢)

المزين بالحضره ضريح آيا (١٣)

خطسط (أنس) بيت ابايار نظير المزول السهاوي الحارب الذي عفا عن لارسا

منشيء ابايار حبيب الشمس مساعدته

السيد

حبي أورووك ومزود سكانها بالماء المتدفق

رافع راس أي — آنا

مكير الخير لأنو وعشتار

حامى البلاد

جامع الناس المشردين من (أي — سن)

القامر معبد اجال — مانع بالخير

شعبان الملوك الشقيق الحبيب لزياباها (١٤)

مدعم اركان بيت كيش

المحيط ايمبي أورساج بالأبهة

منظم الطقوس العظيمة لعشتار

مدبر معبد خورساج — كالاما (١٥).

هول الأعداء

الذى يحقق له رفيقه آيرا (١٦) رغبانه

مدعم كوتا (١٧)

مقدم كل شيء (Mishlam) (١٨)
الثور القوي مناطع الحاقد
حبيب (Toto) (١٩)
مسعد بورسيبا (٢٠) الورع
غير المترافق أمام آزريدا
إله الملوك المسير بالحكمة
موضع حقول ديليات
ماليء مستودعات اوراس (٢١) الكبير
السيد الأهل للصوجان والناج
الذي خلقته الربة الحكيمه ماما (٢٢) كاملاً
مدعم حدود كيش
صانع الطعام الوفير لنيتو
الوااعي العاقل
منذر المراعي والحياة للكش وجرسو (٢٣)
مقدم الضحايا الكبيرة لأنبعو
صالون الأعداء حبيب تيليتوم (٢٤)
منفذ وصايا حلب (٢٥) مفرح قلب عشتار
الأمير الرابع
الذى يعرف آداد حقاً صلوانه
ملطف قلب آداد البطل في بيت كاركارا
معيد تأسيس التعيينات في أودجا خال
الملك
الذى منح الحياة لآداب
منظم بيت آماخ
سيد الملوك الغارب بلا نظر
الذى منح الحياة لماشكان شاهري (٢٦)
الساقى ميشلام بالقبيض
المفكر العطوف
الذى بلغ بنايع الحكمة

موطن سكان مالكا في الحصن
موطنه دعائم منازلهم بكثرة من أجل أيا وداجمال نوتا (٢٧)
رافعاً ملكته
الذي ضحى دوماً بتراثين كثيرة
الأول بين الملوك
مذل المستوطنات على الفرات
قوة داجمال خالقه
الذي عفا عن سكان ميرا (٢٨) وتوقول (٢٩)
الأمير الورع
مضي وجه عشتار
مقدم الطعام لينزارو (٣٠)
منقد رعاياه من البلاء
مدعم جذورهم للسلام في بابل
راعي الناس
الذى اسرت أعماله عشتار
الذى أحل عشتار في اي - اول - ماش في وسط الماء
مكتشف القانون قائد القبائل على الطريق الصواب
الذى اعاد (المدينة) آشور رتها الشفيعة الطيبة
الذى يطفئ نار (العصيان)
الملك الذى نشر بوضوح اسم عشتار
في نينوى (٣١) واميتشمش
القى المتواضع أمام الامة الكجرى
فرح سومولا - إيلو الابن الوريث القوى
لسن - ميلط (٣٢)
بشرة الملكية الخالدة
الملك الجبار شمس بابل .. الذي
يحيى الضوء على بلاد سومر وأكاد
الملك الذى تسمع له جهات العالم الأربع
أنا حبيب عشتار

عندما أسماني مرودخ حكم الناس بالعدل
وكتائب للبلاد
أقمت أساس الحق والعدالة في البلاد
لغير الناس
ذلك الوقت (أمرت) ..



(١٨) مشهد التحصيل للجزء الأعلى من مسلة قرائين حوراني ، ويدو حوراني واقفاً أمام إله العدل
والشمس

مواد قانون حورابي

المادة (١) — إذا اتهم رجل رجلاً آخر تحت اليمين وأقام دعوى ضده بسبب جريمة ولكنه لم يستطع تقديم البرهان على ذلك فأن عقوبة هذا الرجل الأعدام .

المادة (٢) — إذا اتهم رجل رجلاً آخر بزاولة السحر ولم يستطع أن يقدم البرهان على ذلك ، هكذا على المتهم بالسحر أن يذهب إلى النهر ويرمي نفسه فيه فإذا غلبه النهر على أمره ، هكذا يمكن للمدعي أن يأخذ بيته ، وإذا ظهر النهر هذا الرجل ، هكذا ي عدم متهمه بالسحر ، أما الذي قذف بنفسه في النهر فيحصل على بيت متبره .

المادة (٣) — إذا ظهر رجل كشاهد في قضية قانونية متعلقة بجريمة ولم يستطع أن يقدم الدليل على الكلمات التي قالها فإن عقوبة هذا الرجل الأعدام إذا كانت القضية القانونية تتعلق بحياة وموت .

المادة (٤) — وإذا ظهر كشاهد في زراع قضائي حول حبوب أو فضة ، هكذا تفرض بحقه العقوبة التي ترتب على هذا الزراع القضائي .

المادة (٥) — إذا حكم قاض في زراع قضائي واتخذ قراراً وثبته على وثيقة مختومة ولكنه عاد فعدل حكمه هكذا على المرء أن يبرهن تعديل القاضي للقرار وبذلك على القاضي أن يدفع إثني عشر ضعف قيمة الادعاء في هذا الزراع القضائي وإضافة إلى ذلك عليه أن ينهض في الاجتماع (القضائي) عن كرسى القضاة ولا يعود ثانية للأجتماع مع القضاة في المحكمة .

المادة (٦) — إذا سرق رجل أملاك الأله أو القصر هكذا يجب أن ي عدم وكذلك عقوبة الذي قسلم المسروق من يده الأعدام .

المادة (٧) — إذا اشترى رجل أو تسلم كامانة فضة أو ذهباً أو عبداً أو أمة أو ثوراً أو شاة أو حماراً أو أي شيء آخر من يد ابن رجل أو يد عبد رجل بدون شهود أو عقود هكذا يكون الرجل لصاً وعقوبته الاعدام .

المادة (٨) — إذا سرق رجل ثوراً أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً ، فإذا كان هذا يتبع الأله أو القصر فعليه أن يدفع ثلاثة ضعفها ، أما إذا كان يتبع موشكينوم فغرامته تسديدة عشرة أضعافه ، وإذا لم يكن لدى اللص ماليسده ، تكون عقوبته الاعدام .

المادة (٩) — إذا فقد رجل حاجة وثبت وجودها لدى رجل آخر وقال هذا : « باعني إياها باائع والشتريها أمام شهود » ، ثم قال صاحب الحاجة المفقودة : « احضر شهوداً يعرفون حاجي المفقودة » ، هكذا على الشاري أن يأتي بالبائع الذي باعه الحاجة وحضر الشهود الذين تم الشراء أمامهم وعلى صاحب الحاجة المفقودة أن يطلب الشهود الذين يتعرفون على المفقود ، على القضاة أن يدرسوا إعترافاتهم ، وعلى الشهود الذين كانوا حاضرين أثناء البيع والشهود الذين يعرفون المفقود أن يدلوا بشهادتهم أمام الأله ، هكذا يكون البائع هو اللص فيجب أن يعدم ، ويعيد صاحب الحاجة حاجته المفقودة ويأخذ الشاري حقه من الفضة من بيت البائع .

المادة (١٠) — فإذا لم يحضر الشاري البائع الذي اشترى منه والشهود الذين اشترى أمامهم وأحضر فقط صاحب المسروقات الشهود الذين يتعرفون على مسروقاته هكذا يكون الشاري هو اللص وعقوبته تكون الاعدام ويسعید في هذه الحالة صاحب المسروقات أملاكه .

المادة (١١) — إذا لم يحضر صاحب المسروقات الشهود الذين يتعرفون على أملاكه هكذا فهو غشاش لقد ادعى زوراً وعقوبته الاعدام .

المادة (١٢) — إذا مات البائع هكذا يحصل الشاري من بيت البائع على خمسة أضعاف المطلوب الذي رفع إدعاء به في هذا الزراع القضائي ..

المادة (١٣) — أما إذا لم يتواجد شهود حال هذا الرجل هكذا يحدد له القضاة مدة ستة أشهر وإذا لم يحضر شهوده بعد إقضائه الشهور السادس فهذا الرجل خشاش وتفرض بحقه العقوبة المحددة في مثل هذا الزراع القضائي .

المادة (١٤) — إذا سرق رجل إيناً صغيراً لرجل ما فإن عقوبته الاعدام ..

المادة (١٥) — إذا ساعد رجل عبد القصر أو أمة القصر عبد موشكينوم ، أو أمة

موشكينوم بالخروج خارج بوابة المدينة هكذا تكون عقوبته الأعدام .
المادة (١٦) سإذا أخفى رجل في بيته عبداً أو أمة هاربة من أتباع القصر أو موشكينوم
ولم يخرجهما أثناء نداء المنادي هكذا تكون عقوبته صاحب البيت
الأعدام .

المادة (١٧) سإذا القى رجل في العراء القبض على عبد هارب أو أمة هاربة وقاده إلى
سيده فعل صاحبه أن يعطيه ٢٠ شقلاً من الفضة .

المادة (١٨) سإذا لم يصرح العبد باسم سيده فعليه أن يقوده إلى القصر فيدرس وضعه
ويعاد إلى صاحبه ..

المادة (١٩) سإذا احتفظ بهذا العبد في بيته ووجد العبد بعدها عنده فعقوبة الرجل
الأعدام .

المادة (٢٠) سإذا فلت العبد من يد القابض عليه فعل الرجل أن يقسم لصاحب العبد
التيين أمام الأله وعندئذ لا يتحمل المسؤولية .

المادة (٢١) سإذا أحدث ثقباً (٣٣) فعقوبة الرجل الأعدام ويادفن أمام القبر .

المادة (٢٢) سإذا ضبط رجل بسرقة فتكون عقوبته الأعدام .

المادة (٢٣) سإذا لم يُلْقِ القبض على السارق فعل صاحب الملاع المسروق أن يسمى
أمام الأله الحاجيات المسروقة وعلى البلدة أو الرايانيوم (٣٤) التي حدثت
السرقة ضمن حدودها أن تعرض له ماسرق منه .

المادة (٢٤) سإذا وقعت ضحية تهيجه لذلك فعل البلدية والرايانيوم أن تدفع جماعة
المتوقي مينة واحدة من الفضة .

المادة (٢٥) سإذا شب حريق في بيت رجل ورثنا رجل الأطفال بيته على أملاك
صاحب البيت وأخذ شيئاً من أملاك صاحب البيت هكذا يقذف
الرجل في هذا الحريق .

المادة (٢٦) سإذا طلب ريديوم أو باليروم (٣٥) للأشتراك في حرب ملكية ولم يأت وإنما
استأجر أحداً بدلاً عنه فعقوبة الريديوم أو الباليروم الأعدام .

المادة (٢٧) سإذا أسر ريديوم أو باليروم أثناء أداء خدمة (العلم) الملكية وسلم أثناء
غيابه حقله وبستانه لآخر وقام هذا بواجهه فيجب في حال عودته
ووصوله إلى المدينة أن يرد إليه حقله وحديقته ويقوم عندها بواجباته .

المادة (٢٨) سلذاً كان للريديوم أو الباروم الذي أسر أثناء أدائه للخدمة (العسكرية) ابن يقدر عمره أن يقوم بواجبات فيجب أن يسلم له الحقن والحدائق وهو سيقوم بمهام والده .

المادة (٢٩) سلذاً كان ابنه قاصرًا ولا يستطيع أن يقوم بواجبات والده فيسلم ثلث الحقن والحدائق لوالدته وعلى والدته أن تقوم بتربيته .

المادة (٣٠) سلذاً أهل الريديوم أو الباروم حقنه وحديقته وبيته بسبب صعوبة أداء واجبه وظل غالباً وملك شخص آخر أثناء غيابه حقنه وحديقته وبيته وقام بواجبه ثلاث سنوات ثم عاد وطالب بحقنه وحديقته وبيته فلا يعاد إليه ذلك بل يحتفظ به الشخص الآخر الذي أحده وقام بواجبه وعليه أن يستمر بالقيام بهذا الواجب .

المادة (٣١) سلذاً لم يطل غيابه إلا سنة واحدة ثم عاد فعلى الرجل أن يعيد إليه حقنه وبيته وعليه هو أن يقوم بواجباته .

المادة (٣٢) سلذاً دفع تاجر (٣١) فدية ريديوم أو باروم الذي أسر أثناء حرب ملكية ومكنه من الوصول إلى مدنته فعليه أن يدفع فدية نفسه إذا وجد في بيته شيء للفذية أما إذا لم يكن في بيته شيء يقتدري به فيجب أن يقتدريه معبد إله مستوطنته وإذا لم يوجد شيء في معبد إله المستوطنة ليقتدري به فعل القصر أن يدفع فديته أما حقنه وحديقته وبيته فلا يسلم مقابل الفدية .

المادة (٣٣) سلذاً ساق ديكوم أولوبوتوم (٣٧) رجالاً لحفظه جماعه أو بدلاً عن الخدمة في حرب ملكية فعقوبة هذا الديكوم أو اللوبوتوم الأعدام .

المادة (٣٤) سلذاً اغتصب ديكوم أو لوبوتوم أدوات منزل ريديوم وأجر الريديوم على التنازل عن حقه أو أجراً ريديوم أو أملاً حق ريديوم لدى ظالم أو أخذ من ريديوم المنحة التي حصل الملك الريديوم بها فعقوبة هذا الديكوم أو اللوبوتوم الأعدام .

المادة (٣٥) سلذاً ابتاع رجل ماشية أو غنماً من يد ريديوم كان الملك قد أعطاها للريديوم فإنه يفقد فضته .

المادة (٣٦) سحقن وحديقة وبيت الريديوم أو الباروم أو تابع للاقطاعي غير قابلة للبيع .

المادة (٣٧) سلذاً ابتاع رجل حقلاً أو حديقة أو بيتاً لريديوم أو باروم أو تابع

للاقطاعي فتختلف وثيقته (٣٨) ويفقد أيضاً فضته ، يجب أن يعاد المقل
أو الحديقة أو البيت إلى صاحبه ..

المادة (٣٨) — لا يجوز لريديوم أو بابروم أو تابع للاقطاعي حصل على حقله أو حديقته
أو بيته مقابل خدمة قام بها أن ينقل ملكيتها إلى إسم إمرأة أو إبنته أو أن
يعطيها مقابل دين عليه .

المادة (٣٩) — يحق له أن يسجل باسم زوجته أو إبنته حقلأً أو حديقة أو بيته كأن قد
إشتراه أو تملكه (بطريقة ما) وكذلك أن يسدده مقابل دين عليه .

المادة (٤٠) — يحق للناديوم (٣٩) أو للتماكاز أو للمكلف بخدمات أخرى أن يبيع
حقله أو حديقته أو بيته مقابل فضة وعلى الشارى أن يتحمل
الالتزامات المرتبطة بالحقل أو الحديقة أو البيت الذي إشتراه .

المادة (٤١) — إذا بادل رجل حقل أو حديقة أو بيت ريديوم أو بابروم أو تابع
للاقطاعي بأملاكه ودفع الفرق فيستطيع الريديوم أو البابروم أو تابع
القطاعي أن يعود إلى حقله أو حديقته أو بيته ويستطيع أيضاً أن يحفظ
بالفرق الذي دفع له .

المادة (٤٢) — إذا استأجر رجل حقلأً للزراعة ولم يتبع الحقل حبوباً فيجب أن يثبت
أنه لم يقم بأى عمل في الحقل وعلىه عندها أن يسدد لصاحب الحقل
حبوباً تعادل (إنماج) حقل جاره .

المادة (٤٣) — فإذا لم يستغل الحقل بل تركه بورأً فعليه أن يسلم صاحب الحقل حبوباً
تعادل (إنماج) حقل جاره أما الحقل الذي تركه بورأً فعليه أن يخفره ثم
يمخره ويعيده إلى صاحبه .

المادة (٤٤) — إذا استأجر رجل أرضاً بورأً لمدة ثلاثة ثلاث سنوات لاستصلاحها ولكنه لم
يستصلاحها بسبب كسله فعليه في السنة الرابعة أن يخفر الأرض ويقلب
التربة بالعرفة ويعيدها لصاحبها كذلك عليه أن يكيل له (١٠ كور)
حبوباً لكل (١٨ آكو) (٤٠) .

المادة (٤٥) — إذا أجر رجل حقل لفلاح وحصل على أيجار حقله ولكن — أداد —
أغرق الحقل وجرف الفيضان الحصول فيتحمل الفلاح الخسارة .

المادة (٤٦) — فإذا لم يكن قد حصل على الأيجار كان يكون قد أعطى الحقل مقابل
نصف أو ثلث (الحصول) ، فعل الفلاح أو صاحب الحقل أن يتقاسما
الحصول بناء على أسس الاتفاقية .

المادة (٤٧) — إذا قال فلاج سأستغل الحقل لصالحي لأنه لم يحصل على فائدة من أعماله خلال السنة الأولى ، هكذا على صاحب الحقل ألا يعارضه ، إذ يجب أن يستغل فلاحة حقله ، ويأخذ الحبوب حسب الأنفاقية .

المادة (٤٨) — إذا كان رجل مدينًا لآخر وأغرق حبه (أداد) حقله وجرف الفيضان الحصول ، أو لم يثبت ولم يتم الدثار في الحقل بسبب المخاف ، فإنه غير ملزم في هذه السنة أن يسلم دائه حبوبًا عليه أن يغير وثيقته (٤١) كذلك فإنه لا يدفع الفائدة عن هذه السنة .

المادة (٤٩) — إذا إستدان رجل من تاجر فضة واعطى التاجر حقلًا جاهراً للزراعة بالحبوب أو السمسم وقال له : « إستغل الحقل ، إجمع السمسم والحبوب » ، التي ثبتت وخذها لك » ، فيأخذ إذا حصل المستغل على حبوب أو سمسم صاحب الحقل عند الحصول السمسم والحبوب التي أنتجها الحقل ويعطى التاجر الحبوب مقابل فضة التي تسلمها من التاجر ومعها كامل الفائدة يضاف إلى ذلك قيمة المهد الذي بذل في إستغلال الحقل .

المادة (٥٠) — وإذا أعطى حقل حبوب جاهراً أو حقل سمسم جاهزاً مقابل دينه فعل صاحب الحقل أن يعيد للتاجر الفضة مع كامل الفائدة .

المادة (٥١) — إذا لم يكن لديه فضة لتسديد دينه فعله أن يسلم التاجر حبوبًا ومسماً بقيمة الفضة التي إستدانتها منه مع كامل الفائدة بما يتناسب مع التعليبات الملكية .

المادة (٥٢) — إذا لم يحصل الفلاح على حبوب أو سمسم في الحقل فعل هذا ألا يغير عقده .

المادة (٥٣) — إذا كان رجل ما شدید الأهمال في ثبوت دعائم سد حقله وانهار السد نتيجة لذلك وفاقت المياه وأغرقت الأرض المزروعة فعل الرجل الذي انهار سد حقله أن يعرض عليه — على المتضرر — الحبوب التي سبب إغراقها .

المادة (٥٤) — إذا لم يستطيع تسديد الحبوب فيباع مع أملاكه مقابل فضة يتقاسماها فيما بينهم الذين جرفت المياه حبوبهم على الحقل المستغل التابع للمسؤولية .

المادة (٥٥) — إذا قطع رجل ساقية الري وسبب إهماله إغراق حقل جاره بالماء فعله أن

يکيل من المحبوب ما يعادل — إنتاج — حقل جاره .

المادة (٥٦) فإذا ترك رجل الماء يجري وأفرق بذلك نباتات حقل جاره فعليه أن يکيل له ١٠ كور حبوباً لكل ١٨ آکو ..

المادة (٥٧) فإذا لم يتفق الراعي مع صاحب الحقل لترعى أغنامه في أعشاب الحقل ومع ذلك رعت الأغنام بدون علم صاحب الحقل فيجني صاحب الحقل مخصوصه وأما الراعي الذي رعى غنمه في الحقل بدون علم صاحب الحقل فعليه أن يعطي صاحب الحقل زيادة على ذلك ٢٠ كوراً من المحبوب عن كل ١٨ آکو .

المادة (٥٨) فإذا ترك الراعي بعد أن زرت الأغنام داخل البواية كامل القطيع يخرج إلى الحقل ومن ثم رعى الأغنام على الحقل فعلى الراعي أن يحرس الحقل الذي رعى أغنامه فيه وعليه عند المخصوص أن يعطي صاحب الحقل ٦٠ كوراً من المحبوب لكل ١٨ آکو .

المادة (٥٩) فإذا قطع رجل شجرة من حديقة رجل دون علم صاحبها فعليه أن يدفع نصف مينة فضة ..

المادة (٦٠) فإذا سلم رجل حقولاً لبستانى لفرسه حديقه وغرس الحقل هكذا يعني بالحديقة أربعة أعوام (وبعدها) يقتسم المالك والبستانى في السنة الخامسة الحديقة بالتساوي فيما بينهما ويختار صاحب الحديقة (الحقل) حصته أولاً ويأخذها ..

المادة (٦١) فإذا لم يتبه البستانى بعد في الحقل من أعمال الفرس وترك قسماً من الأرض دون إستغلال فيكون القسم غير المستغل ضمن حصته .

المادة (٦٢) سولكـن إذا لم يجعل من الحقل الذي سلم له حديقه فعل البستانى إذا كان الحقل أرضًا صالحة للزراعة أن يکيل لصاحب الحقل تعويضاً عن السنوات التي أبقى خلامها الحقل بوراً وذلك بقدر العقار المجاور وبالأضافة إلى ذلك عليه أن يقوم بالأعمال الضرورية على الحقل وأن يعيده لصاحبه .

المادة (٦٣) فإذا كان الحقل أرضاً بوراً فعل البستانى أن ينجز الأعمال الضرورية على الحقل وأن يعيده لصاحبه وعليه بالإضافة إلى ذلك أن يکيل له عن كل سنة ١٠ كور لكل ١٨ آکو .

المادة (٦٤) فإذا أعطى رجل حديقه لبستانى ليقلع الأشجار فعل البستانى طالما أنه

يحفظ بالحديقة أن يعطي صاحب الحديقة ثالثي إنتاج الحديقة وأن يحفظ لنفسه بالثلثباقي .

المادة (٦٥) —إذا لم يقم البستانى بعملية التلقيح مما أدى إلى انخفاض الإنتاج هكذا ي Kelvin البستانى عطاء الحديقة مثل الحديقة المجاورة .

المادة (٦٦) —إذا استدان رجل من تاجر فضة وأصرّ التاجر على دفع الدين ولكنه لم يستطع أن يسد المبلغ وأعطى التاجر حديقته بعد التلقيح وقال : «خذ كل التور التي تتوجهها الحديقة مقابل فضتك » فلا يجوز أن يوافق التاجر على ذلك إذ على صاحب الحديقة أن يأخذ التور التي تتوجهها الحديقة ويعطي التاجر قيمة الفضة من جميع الفوائد كما هو وارد في اللوحة وعلى صاحب الحديقة أن يحفظ بالفائض من التور التي تتوجهها الحديقة .

المادة (٦٧) —إذا بني رجل بيتاً وجاهه

المادة (٦٨) —.....

المادة (٦٩) —.....

المادة (٧٠) —..... (٤٢)

المادة (٧١) —إذا أعطى رجل حبوباً أو فضة أو حاجيات أخرى تثلل ثلثاً لبيت حول إشكال ما كان يتبع بيت جاهه الذي يريد شراءه هكذا يخسر الرجل كل ما أعطاه ويجب إعادة البيت لصاحبه وإذا لم يكن هناك إشكال يخص هذا البيت فإنه يستطيع شراءه ويعطي مقابل هذا البيت حبوباً أو حاجيات أو فضة .

المواد (٧٢ — ٧٧) —..... (٤٣)

المادة (٧٨) —[إذا ...] سكن (مستأجر) في بيت رجل وأعطى لصاحب البيت إيجار [٥] السنوي الكامل [ثم] أمر صاحب البيت المستأجر أن يذهب (أن يسلم البيت) قبل انتهاء المدة المحددة هكذا [يخسر] صاحب البيت الفضة التي أعطاه إليها المستأجر لأنه أكره المستأجر على مغادرة البيت قبل انتهاء المدة (المحددة) .

المواد (٧٩ — ٨٧) —..... (٤٤)

المادة (٨٨) —إذا دين تاجر ما رجلاً حبوباً بفائدة هكذا يحصل التاجر على فائدة قدرها ٦٠ كـ من الحبوب لكل ٤ كـور وواحد أما إذا كان الدين فضة بفائدة فيحصل مقابل كل شـيل فضة ٦١ شـيل و ٦ جـران فائدة .

المادة (٨٩) — إذا دين تاجر حبوباً بفائدة فيستطيع الحصول على بي واحد (٤٥) فائدة عن كل كور من الحبوب أما إذا كان الدين فضة بفائدة فيحصل مقابل كل شغل فضة على ٦/١ شغل و ٦ جران فائدة (٤٦).

المادة (٩٠) — إذا لم يكن لدى الرجل المدين فضة ليدفعها وإنما حبوب فعل التاجر بناء على التعليمات الملكية أن يحاسبه بـ (١) بي لكل كور واحد من الحبوب.

المادة (٩١) بـ [إذا أخذ] تاجر فائدة تزيد على (١) بي لكل كور واحد من [الحبوب] و [تزيد على] ٦/١ شغل و ٦ جران [إن] فضة [عن كل شغل واحد من الفضة] فيخسر كل ما أعطاه (بالفائدة).

المادة (٩٢) — (٤٧)

المادة (٩٣) — إذا كان التاجر [٠٠٠] ولم يحسن من أصل المبلغ الكمية الكافية من الحبوب التي تسلّمها ولم يكتب عقداً جديداً بالباقي من المبلغ أو إذا أضاف القائدة على رأس المال فعل التاجر — في هذه الحالة — أن يعيد ضعف الكمية التي تسلّمها من الحبوب إلى المدين.

المادة (٩٤) — إذا سلم تاجر حبوباً أو فضة بفائدة وعند التسلّم وزن الفضة (رأس المال) بالوزن الصغير والحبوب بالكيل الصغير وعند حصوله على الدين استرجع الفضة بالوزن الكبير والحبوب بالكيل الكبير فيخسر التاجر [جميع دينه من المال].

المادة (٩٥) — إذا دين رجل حبوباً أو فضة بفائدة ولم يكن المراقب موجوداً أثناء ذلك فإنه يخسر كل مادته.

المادة (٩٦) — إذا إستدان رجل من تاجر حبوباً أو فضة ولم يستطع تسديدها فضة أو حبوباً وإنما حاجيات بدلاً منها فإنه يستطيع أن يسلم التاجر كل ما يملك أمام شهود (أي أنه يجلب ذلك حقاً) عندها لا يجوز للنافر أن يرفض ذلك فعليه أن يقبل به.

المادة (٩٧) — (٤٨)

المادة (٩٨) — إذا سلم رجل آخر فضة للمشاركة التجارية فعليهما أن يقتسموا فيها بينهما بحضور الألة الرفع والخسارة الناجم عن ذلك ..

المادة (٩٩) — إذا دين تاجر تاجراً متوجلاً مالاً بفائدة يقصد الأتجار به ثم أرسله على طريق (وتعرض) النافر المتوجل (لحادث) على الطريق (مكداً) فإنه

غير مسؤول عن المال الذي عهد إليه به .

المادة (١٠٠) — إذا أعطى تاجر (شامالوم) فضة بقصد البيع والشراء وأرسله في سفرة ثم زاد الـ (شامالوم) (٤٩) خلال سفرته من كمية الفضة التي أعطيت له وحقق الـ (شامالوم) ربحاً حيث سافر هكذا يحصي عدد الأيام التي غابها خلال سفرته وعليه أن يرضي تاجرها .

المادة (١٠١) — أما إذا لم يتحقق ربحاً (في المنطقة) التي جاب بقاعها فعليه أن يعيد للناجر ضعف الفضة التي تسلّمها منه ..

المادة (١٠٢) — إذا دين تاجر (شامالوم) فضة بدون فائدة وتعرض حيث سافر للخسارة فعليه أن يعيد للناجر المبلغ الفعلي (الذى استدنه) .

المادة (١٠٣) — وإذا سلبه عدو على الطريق كل مامنه وما يحمله فعليه أداء اليدين أمام الأله وعندما يعفى من تحمل المسؤولية .

المادة (١٠٤) — إذا أعطى تاجر (شامالوم) حبوباً أو صوفاً أو زيناً أو حاجات أخرى لغرض البيع فعل (الشامالوم) أن يحصل على وثيقة بالفضة التي أعطاها للناجر .

المادة (١٠٥) — إذا كان (الشامالوم) مهملاً ولم يأخذ وثيقة بالفضة التي سددتها للناجر فعليه أن لا يسجل الفضة في الحساب لأنه لم يحصل على وثيقة بها .

المادة (١٠٦) — إذا تسلم (شامالوم) فضة من تاجر وانكرها على تاجرها فعل التاجر أن يبرهن أمام الأله والشهد أن (الشامالوم) قد تسلم منه الفضة وعلى (الشامالوم) أن يعيد ثلاثة أضعاف الفضة التي تسلّمها من التاجر .

المادة (١٠٧) — إذا كلف تاجر (شامالوم) ثم عاد (الشامالوم) وسلم كل شيء للناجر الذي كان قد سلمه ولكن التاجر انكر ما سلمه له (الشامالوم) فعل (الشامالوم) أن يثبت ذلك عليه أمام الأله وأمام الشهود وعلى التاجر أن يعيد له (الشامالوم) ستة أضعاف (الثلث) لأن انكر على (الشامالوم) ما سلمه منه ..

المادة (١٠٨) — إذا لم تأخذ ساقيه خمور ثمناً للشيكاروم حبوباً وإنما (٥٠) استلمت (بدلاً من ذلك) فضة (بالوزن) الكبير للحجارة مقابل كمية أقل من كمية الحبوب المحددة للخمر وفي حالة ثبوت ذلك يقذف بها في النهر ..

المادة (١٠٩) — إذا تجمع غشاشون في بيت إحدى بائعات الخمور ولم تلق القبض عليهم وتسليمهم إلى القصر ^(٥١) فعقوبة هذه البائعة الأعدام ..

المادة (١١٠) — إذا فتحت ناديوم أو النوم ^(٥٢) التي تعيش في الماجوم الباب لحانة ما وذهبت إلى الحانة لتناول شيكاروم فعقوبتها الأعدام ..

المادة (١١١) — إذا أغارت بائعة خمر ٦٠ كا من مشروب بيشيوم فإنها تحصل عن جمع الحصول على ٥٠ كا ..

المادة (١١٢) — إذا وجد رجل في سفره وأعطي رجلاً آخر فضة وذهباً وأحجاراً كريمة ومتطلقات أخرى وماليده منها وكلفه بنقلها ولكن هذا الرجل لم يسلم ماعهد إليه حيث يجب تسليمها وإنما وضعه جانبياً فعل صاحب البضاعة أن يثبت ذلك أن الرجل لم يسلم مأرسل من أجله ولذا عليه أن يسلم صاحب البضاعة ستة أضعاف ماسلم له ..

المادة (١١٣) — إذا كان لرجل دين لدى آخر من الحبوب أو الفضة وأخذ بدون علم صاحب الحبوب حبوباً من المستودع أو البيدر فعليه أن يعيد كل مائه وخمسين أيضاً جميع دينه ..

المادة (١١٤) — إذا لم يكن لرجل دين لدى آخر من الحبوب أو الفضة وقام شخص آخر بالرغسم من ذلك فردهه مقابل ذلك هكذا يكون ملزماً بوزنه
_____ ١ مينة فضة على كل متحجز
_____ ٢

المادة (١١٥) — إذا كان لرجل دين لدى آخر من الحبوب أو الفضة ورهنه أحدهم لديه ولكن الرهينة توفيت بصورة طبيعية لدى المتجز فلا يشكل ذلك سبباً للأدلة ..

المادة (١١٦) — إذا ماتت رهينة في بيت المتجز بفعل الجلد أو التذكيل فعل صاحب الرهينة أن يثبت ذلك على التاجر وعندما تكون عقوبة التاجر موت إبهه وإذا كانت الرهينة عبده رجل فعليه أن يدفع
_____ ١ مينة فضة ويختسر كل دينه ..
_____ ٣

المادة (١١٧) — إذا كان الرجل مديناً وسلم جاريته أو عبده مقابل الدين من الفضة فعلها الخدمة طوال ثلاث سنوات في بيت الشاري أو الكفيل وعليه أن يطلق سراحها في السنة الرابعة ..

- المادة (١١٨) —** إذا أعطى عبداً أو جارية مقابل دين فيستطيع الناجر أن يتصرف به مقابل الفضة ولم يعد بالقدر أن يرجعه بطرق قضائية .
- المادة (١١٩) —** إذا كان رجل مديناً وأعطى مقابل الفضة جاريته فإن صاحب الجارية يستطيع أن يزور الفضة التي وزنها له الناجر وأن يسترد جاريته .
- المادة (١٢٠) —** إذا سلم رجل حبوبه بقصد تخزينها في بيت رجل ونقصت منها كمية في مستودع الحبوب أو أن صاحب البيت الذي فتح المستودع لديه هو الذي أخذ الحبوب أو أنكرها قطعاً أنه لم يحفظ الحبوب في بيته فعل صاحب الحبوب أن يحدد كمية غلاله أمام الأله وبذلك على صاحب البيت أن يعيد لصاحب الحبوب ضعفي كمية حبوبه .
- المادة (١٢١) —** إذا خزنَّ رجل غلاله في بيت رجل فعليه أن يدفع ٥ كج حبوباً عن كل كور واحد من الغلال كأجرة سنوية للتخزين .
- المادة (١٢٢) —** إذا أراد رجل أن يسلم رجلاً فضة أو ذهباً أو حبوباً أو أي شيء آخر تخزينها هكذا لا يشكل ذلك سبباً للأدلة .
- المادة (١٢٣) —** وإذا سلمها للمحفظ بدون شهود وبدون أن يرم عقداً بذلك وأنكرها المستلم عليه هكذا لا يشكل ذلك سبباً للأدلة .
- المادة (١٢٤) —** إذا سلم رجل رجلاً فضة أو ذهباً أو أشياء أخرى للمحفظ أمام شهود وأنكرها الرجل عليه فعله أن يثبت ذلك وبالتالي على الرجل أن يعيد ضعف ما أنكره — من الحاجيات ..
- المادة (١٢٥) —** إذا سلم رجل بعض ماله لمحفظ ونقص منه شيء حيث تم التسليم وكل ذلك من أملاك صاحب البيت ولو يكن يسبب ثقب في البيت فعل صاحب البيت الذي كان مهماً أن يعرض لصاحب الملك كامل ماتسلمه منه للتخزين وأعتقده أما صاحب البيت فعليه أن يبحث عن المفقود له وأن يستعيده من السارق .
- المادة (١٢٦) —** إذا إدعى رجل بقوله : « فقدت شيئاً » ولكن لم يفقد منه شيء وقدم بذلك إدعاءً أمام (مجلس البلدة) فعل مجلس البلدة أن يبرهن بالمقابل أمام الأله بأنه لم يفقد شيئاً وبذلك عليه أن يعطي مجلس البلدة ضعف ما ادعى فقدانه .
- المادة (١٢٧) —** إذا أشار رجل باصبعه إلى (إن القوم) ^(٥٣) أو امرأة رجل دون أن يثبت شيئاً ضدّها فعل هذا الرجل أن يمثل أمام القضاة ويخلق شعر صدخيه .

المادة (١٢٨) — إذا أخذ رجل امرأة دون عقد مبرم فتكون هذه المرأة ليست زوجته .

المادة (١٢٩) — إذا ضبطت امرأة رجل مضطجعة مع رجل آخر يكيل الأثنان ويقذف بهما في النهر ^(٥٤) أما إذا أراد شخص أن تعيش (زوجته) فترك الملك بالمقابل عيده على قيد الحياة .

المادة (١٣٠) — إذا اغتصب رجل امرأة رجل تسكن في بيت والدها قبل أن تكون قد ضاجعت رجلاً ورقد على صادرها وضبط بالحرم المشهود ف تكون عقوبتهما الأعدام .

المادة (١٣١) — إذا اتهمت امرأة من قبل زوجها ولكنها لم تضبط مع رجل آخر فعلتها أن تؤدي اليدين أمام الله وعندتها تعود إلى بيتها ^(٥٥) .

المادة (١٣٢) — إذا أشير بأصبع إلى امرأة رجل بسبب رجل آخر ولكنها لم تضبط مع هذا الرجل فعلتها أن تلقى نفسها في النهر نزولاً عند رغبة زوجها .

المادة (١٣٣) — إذا أسر رجل وكان في بيته طعام فعمل زوجته أن تخرس الأموالك ولا تذهب إلى بيت رجل آخر أما إذا لم ترع هذه المرأة الأموالك بل ذهبت إلى بيت رجل آخر يجب أن يثبت ذلك على المرأة ويقذف بها في النهر .

المادة (١٣٤) — إذا أسر رجل ولم يكن في بيته وسيلة عيش ..

المادة (١٣٥) — إذا أسر رجل ولم يكن في بيته وسيلة عيش وذهبت إمرأته قبل عودته إلى ...

المادة (١٣٦) — إذا تخلّى رجل عن مستوطنته وغادرها ...

المادة (١٣٧) — إذا صمم رجل أن يهجر (شوجيتوم) ولدت منه أطفالاً أو (ناديمون) أنجبت منه أطفالاً عليه أن يعطي هذه المرأة بايتها وقطعها من المدخل والمدخقة والأموالك المنقوله كي تستطيع رعاية اطفالها وإذا ربت أطفالها حتى شبوا فإنها تعطي نصيحتها من كل شيء اعطي لأطفالها بما يعادل حصة أحد أبنائها الورثة وعندتها يقدر الرجل الذي ترومته من الزواج منها .

المادة (١٣٨) — إذا أراد رجل أن يطلق إمرأة الأولى التي لم تنجب أطفالاً فعليه أن يعطيها فضة تعادل مهرها وإن يسمح لها أيضاً بالحصول على كل مائت بـ من بيت والدها وعندما يقدر أن يتزكها .

المادة (١٣٩) — إذا لم يكن هناك مهر فعليه أن يعطيها مينة واحدة من الفضة كبدل للطلاق .

المادة (١٤٠) — إذا كان هذا الرجل موشكيون فعليه أن يعطيها $\frac{1}{3}$ مينة فضة .

المادة (١٤١) — إذا صممت إمرأة رجل أن تعيش في بيت الرجل على الذهاب وتصرفت بمبالغ البيت وبعثت أدواته وشهرت بزوجها فعل المرأة أن يثبت ذلك وإذا أراد الرجل أن يطلقها فإنه يستطيع أن يتزكها ، إنه ليس بمراجحة لأن يعطيها بدل الطلاق أما إذا لم يعلن الرجل الطلاق منها فبإمكانه أن يتخذ له زوجة أخرى وعلى هذه الزوجة أن تسكن في بيت زوجها كجـارـة عـنـدـهـ .

المادة (١٤٢) — إذا كرهت إمرأة رجالها وقالت له لا تلمسني هكذا يبحث أمرها في مجلس البلدة إذا ما كانت شريفة ولا شيء يعييها بالرغم من أن زوجها اعتاد أن يذهب خارج البيت ويحط من شأنها فهي غير مذلة و تستطيع أن تأخذ جهازها وتذهب إلى بيت أبيها .

المادة (١٤٣) — إذا لم تكن المرأة شريفة وظاهرة وإنما اعتادت أن تذهب خارج وأن تبعثر أدوات المنزل وتحط من قدر زوجها فتكون عقوبة هذه المرأة الأعدام .

المادة (١٤٤) — إذا أخذ رجل ناديهوم وجنت لزوجها معها جارية وولدت أطفالاً وصم الرجل أن يتزوج من شوجيتهم فلا يسمع لهذا الرجل بذلك أنه لا يستطيع أن يأخذ شوجيتهم .

المادة (١٤٥) — إذا أخذ رجل ناديهوم ولم تنجب منه أطفالاً ولكنه صمم أن يأخذ شوجيتهم فيمكنه أن يأخذ شوجيتهم ويفودها إلى بيته ولكن هذه الشوجيتهم لاتتساوى مثلاً مع الناديهوم .

المادة (١٤٦) — إذا أخذ رجل ناديهوم وأعطت رجلها جارية وولدت هذه الجارية منه طفلاً ولكنها وضعت نفسها في منزلة سيدتها فلا تستطيع سيدتها أن تبيعها مقابل فضة (ولكن) تعرفها بيمىم وتصنفها بين العبيد .

المادة (١٤٧) — وإذا لم تلد أطفالاً فنستطيع سيدتها أن تبيعها .

المادة (١٤٨) — إذا أخذت رجل امرأة وحلّ بها مرض (لآبوم) ^(٥) وصمم أن يأخذ امرأة أخرى فإنه يستطيع أن يأخذها ولكن لا يحق له أن يطلق المرأة المريضة إنما تستطيع أن تسكن في البيت الذي ينتبه لها وعليه أن يقدم لها تموينها طالما هي على قيد الحياة .

المادة (١٤٩) — وإذا لم تقبل هذه المرأة بذلك أي بالعيش في بيت زوجها فعليه أن يعيد إليها مالاً تمت به من بيت والدها ويمكنها حينئذ الانصراف .

المادة (١٥٠) — إذا أهدى رجل امرأة حفلة أو حدائق أو بيتاً أو أملاكاً منقوله ووضع وثيقة (بذلك) فلا يستطيع أنهاوها بعد موته زوجها أن يطاليها قضائياً بذلك فالوالدة تستطيع أن تعطي الإرث لمن تحب من بين أبنائها وليس مجردة أن تعطي الآخرين .

المادة (١٥١) — إذا كانت إمرأة تقطن في بيت رجل وتعهدت لرجلها بعقد ووضعت له وثيقة بذلك : أن أحد دائني رجلها — أي زوجها — لا ينال منها فلا يستطيع دائنه إذا حل هذا الرجل ديناً معه قبل زواجه بهذه المرأة أن ينالوا من هذه المرأة كذلك لا يستطيع دائنه إذا حللت هذه ديناً معها إلى بيت زوجها أن ينالوا من الرجل .

المادة (١٥٢) — وإذا ترتب عليها دين بعد أن أنت هذه المرأة إلى بيت الرجل فيكونان متضامنين عند التامكاري .

المادة (١٥٣) — إذا رتبت امرأة جريمة قتل زوجها نزولاً عند رغبة رجل آخر تجلس هذه المرأة على الخازوق حتى الموت .

المادة (١٥٤) — إذا ضاجع رجل ابنته يحب أن يبعد هذا الرجل عن مستوطنته .

المادة (١٥٥) — إذا اختار رجل لأبنته عروساً لأبنته وضاجعها إبنته ثم رقد هو على صدرها وضبط بالحرب المشهود عندها يكيل هذا الرجل ويقذف به في النهر .

المادة (١٥٦) — إذا اختار رجل لأبنته عروساً ولم يضاجعها إبنته بعد ولكنه رقد على صدرها فـ ^{لـ} _{أن يسرن} ^١ مينة فضة وأن يعرض عليها جميع مالاً تمت به من بيت والدها _٢

وبذا يمكن لأى رجل ترؤمه أن يتزوجها .

المادة (١٥٧) — إذا رقد رجل بعد وفاة والده على صدر مريته التي أنجيبت أطفالاً وضبط أثناه ذلك فيطرد الرجل خارج بيت والده .

المادة (١٥٨) — إذا رقد رجل بعد وفاة والده على صدر مريته التي أنجيبت أطفالاً وضبط أثناه ذلك فيطرد الرجل خارج بيت والده .

المادة (١٥٩) — إذا جلب رجل جهاز الخطبية إلى بيت حمه ودفع مهر العروس ثم رأها بعينه إلى امرأة أخرى وقال لحمه لا أريد ابنته فيستطيع الأب أن يأخذ جميع ما أحظر إليه ..

المادة (١٦٠) — إذا جلب رجل جهاز الخطبية إلى بيت حمه ودفع مهر العروس ثم قال والد الخطبية لا أعطيك إبنتي فعليه أن يعيد ضعف ما أحظر إليه .

المادة (١٦١) — إذا جلب رجل جهاز الخطبية إلى بيت حمه ودفع المهر للعروس ولكن رجلاً يمتلكه وشي به وقال والد الإبنة لسيد المرأة لأنك أنت أن أعطيك إبنتي فعليه أن يعيد ضعف ما أحظر إليه أما الرجل الآخر الذي يمتلكه يستطيع أن يأخذ البيت .

المادة (١٦٢) — إذا أخذ رجل إمرأة وأنجيبت منه أطفالاً فلا يحق لوالدها أن يدعى الحصول على جهازها فجهازها من حق أولادها .

المادة (١٦٣) — إذا أخذ رجل إمرأة ولم تنجب أطفالاً ثم ماتت هذه المرأة فلا يستطيع رجلها إذا أعاد إليها حمه مهر العروس الذي أتى به إلى بيت حمه أن يدعى قضائياً ملكية جهازها فجهازها يتبع والدها .

المادة (١٦٤) — وإذا لم يعد إليه حمه مهر العروس فعليه أن يحسم من جهازها قيمة مهرها ويعيد جهازها — ما تبقى منه — إلى بيت والدها .

المادة (١٦٥) — إذا أهدى رجل إبنته الوريث الذي أحبه حفلاً وحديفة وبهذا وكتب له وثيقة بذلك وإذا مات الوالد واقسم الأبناء فيها بينهم بالتساوي أملاك البيت فعليه أن يأخذ ما أعطاه له والده بالإضافة إلى حصة من أملاك البيت المتبقية .

المادة (١٦٦) — إذا أخذ رجل لأولاده الشرعيين نساء ولكن لم يأخذ لأبنته الصغيرة إمرأة بعد فعل الأولاد بعد وفاة أبيهم في حال إقسام التركة فيها بينهم أن يحسموا من أملاك بيت الوالد لحساب الطفل — الذي كان صغيراً — ولم يأخذ امرأة بالإضافة إلى حصتها فضبة لمهر العروس وأن يسمحوا له

بأن يتزوج بنت ..

المادة (١٦٧) — إذا أخذ رجل امرأة وولدت له أطفالاً ثم ماتت هذه المرأة وأخذ بعدها امرأة أخرى وولدت له هي الأخرى أيضاً أطفالاً فعلى الأطفال إذا توفي والدهم أن يقتسموا الأرث تبعاً للأمهات إذ يحق لكل جانب منهم أن يأخذ جهاز والدته ثم يتقاسم مع الآخر تركة الوالد بالتساوي .

المادة (١٦٨) — إذا صمم رجل أن يطرد إبنته وقال للقضاء سأطرد إبني فعلى القضاة أن يدرسو مشكلته وإذا لم يقترف الإبن خطأ جسدياً عقوبته حرمانه من الميراث فلا يصح للأب أن يحرم إبنته من الأرث .

المادة (١٦٩) — أما إذا اقرف الأبن يحق والده خطأ بليفاً عقوبته حرمانه من الميراث فعل الأب أن يصفح له للمرة الأولى أما إذا اقرف الخطأ البليع للمرة الثانية فيستطيع الأب أن يحرم إبنته من حقه في الأرث .

المادة (١٧٠) — إذا أحببت المرأة الأولى لرجلها أطفالاً وأحببت أيضاً جاريه منه أطفالاً وقال الوالد في حياته للأطفال الذين أحببتم له الحاربة : أطفال ، واعتبرهم من بين أطفال المرأة الأولى فعل أطفال المرأة الأولى وأطفال الحاربة في حال موت والدهم أن يقتسموا تركة والدهم فيما بينهم ويخذل الأبن الورث الأبن البكر من المرأة الأولى حصته أولاً .

المادة (١٧١) — إذا لم يقل الأب في حياته إلى الأطفال الذين أحببتم الحاربة له : أطفال ، فلا يجوز أن يقتسم أطفال الحاربة في حال وفاة أحدهم أملاك بيت الأب ولكن تعتبر الأمة والأطفال أحراراً ، لا يحق لأطفال المرأة الأولى أن يستعبدوا أطفال الحاربة وتحصل المرأة الأولى على جهازها والمنحة الزوجية التي أعطاها لها رجلها وسجلها على لوحة وتبقي تسكن في بيت زوجها وظا حق الأنفاس مادامت على قيد الحياة ولكن لا يحق لها أن تتصرف به مقابل فضة فتركتها من حق أولادها .

المادة (١٧٢) — إذا لم يعطيها زوجها منحة الزواج فيجب أن يعرض عليها بدل زواجهما وتحصل على قسم من أملاك بيت زوجها يساوي حصته ابن وريث وإذا ضغط عليها أنها لا تهجر البيت فعل القضاة أن يدرسوها أمرها ويفرضوا عقوبة على أولادها فللمرأة لا تهجر بيت زوجها ، أما إذا كانت المرأة مصممة على الذهاب فعل أيتها أن يسمحوا لها بالحصول على المنحة الزوجية التي أعطاها لها رجلها وأن تأخذ جهازها بنفسها من بيت والدعا

وعلنها تستطيع أن تتزوج الذي يريدها ..

المادة (١٧٣) — إذا أنجبت هذه المرأة أطفالاً للرجل الآخر الذي تزوجته ثم ماتت هذه المرأة فيقتسم أبناؤها من الأول ومن الثاني جهازها .

المادة (١٧٤) — إذا لم تنجب لرجلها الأخير أطفالاً فيحصل أبناء رجلها الأول على جهازها .

المادة (١٧٥) — إذا أخذ عبد القصر أو عبد موشكينو إبنة رجل حر وأنجبت منه أطفالاً فلا يحق لصاحب العبد أن يستبعد أطفال إبنة الرجل الحر .

المادة (١٧٦) — إذا تزوج أيضاً عبد القصر أو عبد موشكينو إبنة رجل حر واصطحبت معها — لأنه أدخلها — جهازها من بيت والدها إلى بيت عبد القصر أو بيت موشكينو واقتريا بعد استقرارهما بيته وأملاكاً ثم توقي عبد القصر أو عبد موشكينو فتحصل إبنة الرجل على جهازها أما الذي اكتاه كلاماً عندما استقرا معاً فيجب أن يقسم إلى نصفين يحصل سيد العبد على نصف وإبنة الرجل تحصل على النصف الآخر لأطفالها وإذا لم يكن لأبنة الرجل جهاز فيجب عندها أن تقسم مقتنياتهما التي حصلها أثناء استقرارهما معاً إلى نصفين يحصل سيد العبد على نصف وتحصل إبنة الرجل على النصف الآخر لأطفالها .

المادة (١٧٧) — إذا صمت أرملة لها أطفال على الذهاب إلى بيت رجل آخر فلا يجوز لها أن تذهب دون علم القضاة وإذا أرادت أن تذهب إلى بيت (رجل) آخر فعل القضاة أن يحضروا أمر بيت زوجها المتوفى فيعهدون به إليها وللي رجلها الآخر ويضعان لوحة (وثيقة) يذكران فيها : سيعافظ كلاماً على البيت ويربيان الأولاد الصغار دون أن يبيعا الأدوات مقابل فضة فشاري أدوات أطفال أرملة يخسر فضتها وتعاد الأملاك إلى أصحابها .

المادة (١٧٨) — إذا حصلت أنتوم أو زيكروم (٥٧) من والدها على جهاز وكتب لها وثيقة بذلك ولكن لم يكتب في الوثيقة أنها حرمة التصرف بتراكتها كييفما شاء فإن إخواتها يحصلون في حالة وفاة الوالد على حقليها وحدائقها وعليهم أن يعطواها نصيتها طعاماً وزيناً وكساء وأن يرضوها (أما) إذا لم يسلمهما إخواتها طعاماً وزيناً وكساء بدلاً من نصيتها ولم يرضوها هؤلاء عندها تستطيع أن تسلم حقليها وحدائقها إلى المستتر (٥٨) الذي تريده وعلى

الفلاح أن يقدم لها (تكاليف) معيشتها ، إنها تستطيع أن تتمتع بالحفل والمحديقة وكل شيء أعطاها والدها مادامت على قيد الحياة لكن ليس لها حق يعها مقابل فضة أو تسدد بها دينًا تركتها تعود إلى إخواتها .

المادة (١٧٩) — إذا أعطى أب لـ (انتوم) أو (ناديوم) أو (زيكروم) جهازاً وكتب وثيقة بذلك وذكر فيها أنها تستطيع أن تتصرف بتركتها فيما شاء وضمن لها حرية التصرف فإنها تستطيع في حالة وفاة والدها أن تعطي تركتها حيث تريد ولا يستطيع أخواتها مطالبتها قضائياً بشيء .

المادة (١٨٠) — إذا لم يعط أب إبنته الناديوم التي تعيش في جايجوم أو الزيكروم جهازاً فإنها تحصل في حال وفاة والدها على أملاك بيت الوالد على حصة تعادل حصة ابنه ورثت وتستطيع أن تستغلها مادامت على قيد الحياة ولكن تركتها تعود إلى إخواتها .

المادة (١٨١) — إذا كرس أب ناديوم أو عاهرة معبد أو عذراء معبد للأله دون أن يصحبها بهمازها فإنها تحصل في حال وفاة أبيها من أملاك بيت الأب على ثلث الإرث وتستطيع أن تتبعه مادامت على قيد الحياة ، أما تركتها فتعود إلى إخواتها .

المادة (١٨٢) — إذا لم يعط والد لأبنته (ناديوم) مردوخ البابلي جهازاً ولم يكتب لها لوحة مختومة بذلك فإنها تقسّم في حالة وفاة والدها مع إخواتها تركها والدها وتحصل على ثلث التركة وليس مكلفة بالواجبات ، وتستطيع أن تعطي تركتها لأحدى ناديوم مردوخ ، التي تشاء .

المادة (١٨٣) — إذا أعطى رجل إبنته الشاجيوم جهازاً وأعطاها لرجل وكتب لها لوحة بذلك فإنها لا تحصل فيها بعد في حالة وفاة والدها على نصيب من تركة الوالد .

المادة (١٨٤) — إذا لم يعط أب إبنته الشاجيوم جهازاً ولم يعطيها — بزوجها — لرجل فإن على إخواتها فيها بعد في حالة وفاة الأب أن يعطواها جهازاً يتناسب مع قيمة أملاك بيت الوالد (التركة) وأن يزوجوها الرجل الذي ترغب (ويريدوها) ..

المادة (١٨٥) — إذا تبني رجل طفلاً صغيراً لم يعرف أصله واعتنى بتربيته فلا يمكن استعادة هذا الطفل المتبني بالطرق القضائية .

المادة (١٨٦) – إذا تبني رجل طفلاً صغيراً وعرف بعد التبني والده ووالدته فإن هذا الطفل يستطيع العودة إلى بيت والده .

المادة (١٨٧) – لا يجوز إستعادة ابن أحد أفراد البلاط الملكي أو ابن تابع للقصر أو لـ « زيكروم » المتبنى بالطرق القضائية .

المادة (١٨٨) – إذا تبني حري طفلاً صغيراً ورباه وعلمه صنعته فلا يمكن إستعادته بالطرق القضائية .

المادة (١٨٩) – أما إذا علمه صنعته عندها يستطيع الطفل أن يعود إلى بيت والده .

المادة (١٩٠) – إذا تبني رجل طفلاً صغيراً ورباه حتى أصبح شاباً ولكنه لم يتعبره من بين أبناءه فيستطيع المتبنى أن يعود إلى بيت والده .

المادة (١٩١) – إذا تبني رجل طفلاً صغيراً ورباه وأسس له بيته ورزق أطفالاً فما بعد وصسم على عدم الاعتراف بالمتبنى ، فعل المتبنى لا ينصرف صفر المدين إذ حل متبنيه أن يعطيه ثلث متابعه ثم يمكنه الانصراف ولكنه غير ملزم أن يعطيه شيئاً من المهر والهدية والبيت .

المادة (١٩٢) – إذا كان المتبنى أحد أفراد البلاط الملكي أو طفل زيكروم وقال متبنيه أو متبنيه : « أنت لست والدي » أو « أنت لست والدتي » فعقوبته قص لسانه ..

المادة (١٩٣) – إذا كان المتبنى أحد أفراد البلاط الملكي أو طفل زيكروم وعرف بيت والده واحتقر متبنيه بسبب ذلك وذهب إلى بيت والده فتفقاً عليه .

المادة (١٩٤) – إذا أعطي رجل طفلاً لمربيه ومات الطفل في يد المربية واستبدلته بأخر دون علم والده أو والدته هكذا يجب إثبات ذلك وعندها تكون عقوبته قص لذيبها بتراً لأنها استبدلت به طفل آخر دون علم والده أو والدته .

المادة (١٩٥) – إذا صفع ولد أبيه بتراً يده .

المادة (١٩٦) – إذا فقاً عين ابن رجل آخر فتفقاً عليه .

المادة (١٩٧) – إذا كسر عظم رجل آخر يكسر عظمه .

المادة (١٩٨) — إذا فقاً عين موشكينوم أو كسر عظم موشكينوم فعليه أن يزن مقابل ذلك مينة واحدة من الفضة .

المادة (١٩٩) — إذا فقاً عين عبد رجل أو كسر عظم عبد رجل فعليه أن يدفع نصف مينة من الفضة .

المادة (٢٠٠) — إذا سقط رجل سن رجل يساويه منزلة فعقوبته إسقاط سن ..

المادة (٢٠١) — إذا أسقط سن موشكينوم فعليه أن يزن مينة من الفضة .

المادة (٢٠٢) — إذا صفع رجل آخر أعلى منه منزلة على ثلث وجهه فعقوبته ٦٠ جلدة بسوط من جلد الثور في الأجتماع (٥٩).

المادة (٢٠٣) — إذا صفع ابن رجل ابن رجل آخر يساويه منزلة على وجهه فعليه أن يزن مينة واحدة من الفضة تعويضاً له .

المادة (٢٠٤) — إذا صفع موشكينوم موشكينوم آخر (على) وجهه فعليه أن يزن ١٠ شقل من الفضة تعويضاً له .

المادة (٢٠٥) — إذا صفع عبد رجل ابن رجل (على) وجهه فعقوبته بتر أذنه .

المادة (٢٠٦) — إذا ضرب رجل آثناء شجار وجراحه فعل الرجل أن يقسم (بقوله) : « لم أضر به عمداً » وعندما يدفع (أجر) الطبيب فقط .

المادة (٢٠٧) — إذا مات (الرجل) نتيجة للضرب فعليه (أي الضارب) القسم فإذا كان ابن رجل فيجب عندها أن يزن $\frac{1}{2}$ مينة من الفضة .

المادة (٢٠٨) — أما إذا كان ابن موشكينوم فعليه أن يزن $\frac{1}{3}$ مينة فضة .

المادة (٢٠٩) — إذا ضرب رجل إبنة رجل فقدت بكارتها فعليه أن يزن ١٠ شقل من الفضة ..

المادة (٢١٠) — وإذا ماتت هذه المرأة فتقتل إبنته .

المادة (٢١١) — إذا فقدت إبنة موشكينوم بكارتها بسبب الضرب فعليه أن يزن ٥ شقل من الفضة .

المادة (٢١٧) — إذا ماتت هذه المرأة فعليه أن يزن ^١ مينة فضة .

المادة (٢١٨) — إذا ضرب أمة رجل وفقدت بكارتها فعليه أن يزن ٢ شقل فضة .

المادة (٢١٩) — إذا ماتت هذه الأمة فعليه أن يزن ٢ مينة فضة .

المادة (٢٢٠) — إذا أجرى طبيب عملية جراحية كبيرة بسكن من البرونز لرجل وانقذ حياة هذا الرجل أو فتح له خراجاً وانقذ عينه فيحصل الطبيب على ١٠ شقل من الفضة أجره .

المادة (٢٢١) — إذا كان طفل موشكينوم فيحصل الطبيب على ٥ شقل فضة .

المادة (٢٢٢) — إذا كان عبد رجل فعل صاحب العبد أن يعطي الطبيب ٢ شقل فضة .

المادة (٢٢٣) — إذا أجرى طبيب عملية جراحية بسكن من البرونز لرجل وسبب ذلك موت الرجل ، أو فتح خراجاً بسكن برونزية لرجل وخراب عينه فعقوبته قطع يده .

المادة (٢٢٤) — إذا أجرى طبيب عملية جراحية بسكن من البرونز لرجل وسبب موته فعليه أن يعرض عليه عبداً بعد .

المادة (٢٢٥) — إذا فتح له خراجاً بسكن برونزية وخراب له عينه فعليه أن يزن نصف ثمن العبد فضة .

المادة (٢٢٦) — إذا أصلح طبيب عظاماً مكسوراً لرجل وعالج له عصباً مريضاً وتعالى فعل المريض أن يعطيه ٥ شقل فضة ..

المادة (٢٢٧) — إذا كان هذا ابن موشكينوم فعله أن يعطي الطبيب ٣ شقل فضة .

المادة (٢٢٨) — إذا كان عبد رجل فعل صاحب العبد أن يعطي الطبيب ٣ شقل فضة .

المادة (٢٢٩) — إذا أجرى طبيب بيطرى عملية جراحية لثور أو حمار وأنقله فعل صاحب الثوار أو الحمار أن يعطيه أجره فضة ماءيعادل سدس ثمن شراء الحيوان .

المادة (٢٢٥) — وإذا أجرى عملية جراحية لثور أو حمار وسبب موته فعله أن يعطي صاحب الثور أو الحمار ربع الثمن .

المادة (٢٢٦) — إذا مسح رجل شخص بالوشم بدون معرفة صاحب العبد علامة عبد ليس ملكاً له فعموهته بترده .

المادة (٢٢٧) — إذا خدع رجل الموشم وقام هذا بمسح علامة الوشم لعبد لا يملكه فان هذا الرجل يقتل ويتعلق على بوابته أما الوشم فعله أن يقسم — لم أمسحها على علم سابق — وعندما لا يتحمل أية مسؤولية ..

المادة (٢٢٨) — إذا شيد بناء لرجل بينما فعل الرجل أن يدفع له أجراً ٢ شقل فضة عن كل مساحة قدرها سار (٦٠) واحد من البيت .

المادة (٢٢٩) — إذا شيد بناء بينما لرجل ولم يتقن عمله وأنهار البيت الذي بناه وسبب موت صاحب البيت فيجب أن يُعدم هذا البناء .

المادة (٢٣٠) — إذا سبب موت ابن صاحب البيت فيجب أن يقتل ابنه .

المادة (٢٣١) — إذا سبب موت عبد صاحب البيت فعله أن يعطي صاحب البيت عبداً عوضاً عنه .

المادة (٢٣٢) — إذا خربت بسبب ذلك أملاك و حاجيات فعله أن يعرض كل ما سبب بخراجه وعليه أن يعيد بناء البيت على حسابه الخاص لأن عمله لم يكن متقدماً .

المادة (٢٣٣) — إذا شيد بناء لرجل بينما ولكن عمله لم يكن متقدماً بحيث تداعت إحدى أركانه فعل البناء أن يعيد تدحيم المدار من حسابه الخاص .

المادة (٢٣٤) — إذا سد مراكبي هيكل سفينة لرجل ما سعتها ٦٠ كوراً فعل هذا الرجل أن يدفع له أجراً مقداره ٢ شقل فضة .

المادة (٢٣٥) — إذا سد مراكبي شقوق سفينة لرجل ما وكان مهملاً في عمله بحيث تفكك أحد أقواسها خلال نفس السنة أو ظهر الخطأ في ذلك فعل المراكبي أن يفككك السفينة على حسابه الخاص وأن يصنع (سفينة) قوية ويسلمها لصاحبها .

المادة (٢٣٦) — إذا جرَّ رجل سفينة لبحار وكان البحار مهملاً وغرقت السفينة أو تحطمت هكذا على البحار أن يعرض لصاحب السفينة سفينة بدلأ عنها .

المادة (٢٣٧) — إذا استأجر رجل سفينة وبحار وحمل السفينة غلاماً أو أصواتاً أو زيناً أو حميراً أو حاجيات أخرى وكان البحار مهملاً فغرقت السفينة ودمرت حمولتها فعل البحار أن يعرض للرجل السفينية التي غرفت وما دمر فيها .

المادة (٢٣٨) — إذا أغرق بحارة سفينة رجل ما ولكنه عُنْكَنْ أن يتسللها فعليه أن يدفع من الفضة ما يعادل نصف ثمنها .

المادة (٢٣٩) — إذا استأجر رجل بحارة فعليه أن يعطيه في السنة (٦ كور) حبوب .

المادة (٢٤٠) — إذا اصطدمت سفينة بسفينة مبحرة عكس التيار وأغرقتها فعل صاحب السفينة الغارقة أن يذكر أيام الأله ماغرق مع سفينته وعلى صاحب السفينة المبحرة مع التيار التي أغرت السفينة المبحرة بعكس التيار أن يعرض لهم كل ماغرق له .

المادة (٢٤١) — إذا احتجز رجل ثوراً كرهينة فعليه أن يدفع $\frac{1}{3}$ مينة من الفضة .

المادتان (٢٤٢ - ٢٤٣) — إذا استأجر رجل ماشية لمدة سنة واحدة فعليه أن يدفع لصاحب الماشية (٤ - كور) من الحبوب أجراً حيوان المحر ، (٢ - كور) من الحبوب أجراً ... ثور .

المادة (٢٤٤) — إذا استأجر رجل ثوراً أو حماراً واقترسه أسد في العراء فعل صاحبه أن يتحمل الخسارة لوحده .

المادة (٢٤٥) — إذا استأجر رجل ثوراً ومات الثور بسبب إهماله أو جلده له فعليه أن يعرض لصاحبه ثوراً بديلاً .

المادة (٢٤٦) — إذا استأجر رجل ثوراً وكسر حافره أو جرحه في عضل رقبته فعليه أن يعرض لصاحب الثور ثوراً بديلاً .

المادة (٢٤٧) — إذا استأجر رجل ثوراً وخرب له عينه فعليه أن يعطي صاحب الثور ما يعادل نصف ثمنه من الفضة .

المادة (٢٤٨) — إذا استأجر رجل ثوراً وكسر له قرنه أو قصّ له ذئبه أو أصاب لحم ظهره فعليه أن يعطي (صاحب) ما يعادل خمس ثمنه فضة .

المادة (٢٤٩) — إذا استأجر رجل ثوراً ولكن الأله ضربه وسبب موته فعل الرجل الذي استأجره أن يقسم بالآلة ويصبح بذلك حراً .

المادة (٢٥٠) — إذا نطع ثور بقرينه عند إقتياده في الشارع رجلاً وسبب موته حكلاً لا يجوز المطالبة بالتعويض قضائياً.

المادة (٢٥١) — إذا (عرف) ثور (بعادة) النطع وقال مجلس المدينة لصاحبه : إنه ينطع ولكنك لم تخف قرنيه ولم يربطه ثم نطع هذا الثور ابن رجل ما وسبب موته فعليه أن يدفع نصف مينة فضة .

المادة (٢٥٢) — إذا كان هذا عبداً عبداً رجل فعليه أن يدفع ثلث مينة فضة .

المادة (٢٥٣) — إذا استأجر رجل رجلاً آخر لحراسة حقله وأمته على البذار وعهد إليه بالشيران وتعهد له بزراعة الحقل فإذا سرق هنا الرجل البذار والعلف وضبط ذلك في يده ، تقطع يده .

المادة (٢٥٤) — إذا أخذ البذار أو جهد الشيران فعليه أن يعرض فرق الحبوب (على المساحة التي) تكتها بالعزقة (قياساً للمساحة الأخرى) المزروعة .

المادة (٢٥٥) — إذا سلم رجل ماشية مقابل أجره أو سرق البذار وسبب في عدم إثبات شيء في الحقل فيجب إثبات ذلك وعليه عنده أن يكيل في موسم الحصول (٦٠ كوراً) من الحبوب لكل (١٨ آ��و) .

المادة (٢٥٦) — وإذا لم يستطع تسليم ماتكفل به فعل المرء أن يهره بالشieran على الحقل .

المادة (٢٥٧) — إذا استأجر رجل حارثاً فعليه أن يعطيه (٨ كور) من الحبوب في السنة .

المادة (٢٥٨) — إذا استأجر رجل راعي ثوران فعليه أن يعطيه (٦ كور) من الحبوب في السنة .

المادة (٢٥٩) — إذا سرق رجل محارثاً في الحقل فعليه إعطاء صاحب المحارث (٥ شقلات) من الفضة .

المادة (٢٦٠) — إذا سرق رجل أدلة البذار أو عزقة عليه إعطاء (٣ شقل) فضة .

المادة (٢٦١) — إذا استأجر رجل راعي ماشية أو غنماً فعليه أن يعطيه (٨ كور) من الحبوب سنوياً .

المادة (٢٦٢) — إذا رجل ثوراً أو شاة ل

المادة (٢٦٣) — إذا فقد ثوراً أو نعجة سلم إليه فعليه أن يعوض صاحب الثور بثور والنعجة بتعجة .

المادة (٢٦٤) — إذا سلم أحد الرعاة ما شبه أو غناً للعنابة بها وكان قد حصل على أجراه ورضي بذلك ثم نقص عدد الماشية أو الغنم وقل النسل فعليه أن يعوض مقدار النقص والأيرادات السنوية وفق شروط العقد .

المادة (٢٦٥) — إذا كان الراعي الذي سلم ماشية أو نعاجاً للرعى غير أمن فغير علامة الماشية وتصرف بالماشية مقابل فضة فيجب أن يثبت عليه ذلك وعليه عندها أن يعوض عشرة أضعاف ما سرق من الماشية والأغنام .

المادة (٢٦٦) — إذا حل بالقطيع هجوم (غضب) الأله (١١) أو افترسها أسد فعل الراعي أن يظهر (نفسه) أمام الأله وعلى صاحب القطيع أن يتسلم المالك من القطيع ..

المادة (٢٦٧) — إذا كان الراعي مهملاً وترك العرج يدب في القطيع فعليه أن يعوض لصاحب القطيع النقص في الماشية والنعمان الذي سببه العرج الذي دب في قطاع ماشية ونعمان .

المادة (٢٦٨) — إذا استأجر رجل ثوراً للدراسة تكون أجرته (٢٠ كا) من الحبوب .

المادة (٢٦٩) — إذا استأجر حماراً للدراسة تكون أجرته (١٠ كا) من الحبوب .

المادة (٢٧٠) — إذا استأجر عازة للدراسة تكون أجرتها (١ كا) من الحبوب .

المادة (٢٧١) — إذا استأجر رجل ثوراناً وعربة وقادها ، فعليه أن يدفع أجرة قدرها (٣ كا) في اليوم الواحد .

المادة (٢٧٢) — إذا استأجر رجل العربية فقط فعليه أن يدفع أجرة قدرها (٤٠ كا) في اليوم الواحد .

المادة (٢٧٣) — إذا استأجر رجل مستخدماً فعليه أن يدفع منذ بداية السنة حتى الشهر الخامس (٦ جران) فضة في اليوم الواحد .

المادة (٢٧٤) — إذا استأجر رجل حرفياً (ابن حرف) فعليه [لد...]. جران فضة ولصانع الطوب ٩٥ [جران فضـ] لعامل النسيج ٩٠ [جران]

فضة وكأجر لصانع الاختام ... [جران] فضة [وللصا] نغ
[جران] فضة وللمحدد ... [.. جران فض] نة [ولا ...] نجاري ؛
(٩) جران فضة وللدبابغ [...] جران فضة ولصانع السلال [...] جران
فضة وللبناه [... جران فض] نة كأجر عن كل يوم .
المادة (٢٧٥) — إذا استأجر [ر]جل قارب طويلاً فأجرته ٣ جران فضة في اليوم الواحد .

المادة (٢٧٦) — إذا استأجر رجل قارب بمدحيف فعليه أن يدفع ٢,٥ جران فضة في اليوم الواحد .

المادة (٢٧٧) — إذا استأجر رجل سفينة طاقتها الأستيعادية ٦٠ كوراً فعليه أن يدفع $\frac{1}{3}$ شقل فضة أجرتها اليومية .

المادة (٢٧٨) — إذا اشتري رجل عبداً أو جارية ولم يضر (على ذلك) شهر (واحد بعد) وأصحابه أثناء ذلك مرض (بينهم) (١٢) يقدر الشاري بإرجاعه للبائع ويستعيد الشاري الفضة التي وزنها له .

المادة (٢٧٩) — إذا اشتري رجل عبداً أو أمة وأقيم إدعاء بصلد ذلك فيكون البائع مسؤولاً عن الأدلة .

المادة (٢٨٠) — إذا اشتري رجل في البلد المعادي عبداً أو جاريه وتعرف صاحب العبد أو الأمة — إذا عاد إلى الوطن — على عبده أو أمته فيطلق سراح العبد أو الجارية إذا كان من رعايا البلد (١٣) .

المادة (٢٨١) — أما إذا كان من رعايا بلد آخر فعل الشاري أن يذكر قيمة الفضة أمام الآلة التي وزنها وعلى صاحب العبد أو الأمة أن يدفع للناجر فضة ويستعيد عبده أو أمته .

المادة (٢٨٢) — إذا قال عبد مولاه : « أنت لست مولايا » ، فعل السيد أن يبرهن أنه عبده وبذلك على مولاه أن يسلم أذنه .

خاتمة قوانين حوراني

(إنها) قوانين العدالة
التي وضعها « حوراني » الملك المجتهد
وأقام بواسطتها للبلاد قيادة رشيدة وحكومة عادلة
أنا حوراني الملك أنا الكامل
لم أكن مهملاً له « ذوي الرؤوس السود »
الذين أهداهم لي « إنليل »
وسلمني « مردوخ » رعايتهم
ولم أضع يدي في « حضنني »^(٤)
وفتشت لهم عن موقع السعادة
ووسعت المراحي
وارسلت إليهم النور
فبالسلاح الذي زودني به « زابابا » و « عشتار »
وبالحكمة التي خصني بها « آيا »
وبالمنعة والجند الذي زودني به (مردوخ)
قضيت على الأعداء في الأعلى والأسفل
وأنهدمت نار الفرد لخير الوطن
ووطنت الناس لي أماكن مخصصة
ولم أترك انساناً مطرداً^{٤٤}
نادتني الآلهة الكبيرة
هكذا أنا الراضي ، راضي الرفقاء ، وصريحانه العادل^{٤٥}

يتواصل ظلي المعطاء على مدينتي (٦٥)
 وضمت إلى صدرى سكان البلاد (٦٦)
 ومع الهى الحامى (اخ) البلاد
 أهتم بهم بسلام
 وأصونهم بصشم معرفي
 لم أترك القوى يسلب الضعيف حقه
 ولكي أثبتت حق الأرمدة واليتيم
 وفي مدينة بابل ، المدينة
 التي رفع رأسها « آنو » و « إليل »
 في معبد « إيسا نجيلا » (٦٧)
 وطيد الدعام و الخالد كالسماء والأرض
 لأقيم الحق في البلاد
 ولأقرر مستقبل الوطن
 ولأعيد الحق إلى المغبونين
 لذلك كله كتبت عبارات الطيبة على مسلتي التذكارية
 وأقسمها أمام عتالي كرمز للعدالة
 أنا الملك التميز بين الملوك
 كلامي منتفقة وليس لكتفائي نظيرها
 وبأمر « شمش »
 قاضي السماء والأرض الكبير
 تسود عدالي المعمورة
 وفي حضور كلمة مولاي مردوخ
 لن ينال وخد من رسمى (٦٨)
 وفي إيسا نجيلا الذي أحبه
 سيد كل إسمى بالتقدير إلى الأبد
 سيقف المظلوم الذي ازلق في زراعة قضائي
 أمام صوري
 كملك للعدل
 ويقرأ عليها كتابي

ويسمع الفاظي العذبة
 ويفسر له نصبي التذكاري مشكلته القضائية
 فليجد هنا حكمة ذات مقاييس عادلة
 وليتنفس الصعداء (لأن) :
 « حمورابي » السيد كالوالد الحقيقى
 (إلى جانب) البشر
 (وهو) الذي أخنى أمام كلمة مولاه مردودع
 ونشر انتصار مردودع معززاً في الأعلى والأسفل
 وأفرج قلب مولاه مردودع
 وبالأضافة إلى ذلك حدد حصة الناس خيراً لهم إلى الأبد
 ونظم كذلك قانون البلاد هذا ماعليه أن يذكره
 وأمام سيده مردودع (وسيدته) ساريانيتوم (١٩)
 يغمرني بالبركات من كل قلبه
 الآله الشفيع ، الربة الشفيعة الآلة
 التي تدخل إيسا نجحلا (إله) الطوب لـ « إيسانجيل »
 عليها تأتي يومياً بالرغبات الطيبة أمام سيدتي مردودع
 (و) سيدتي ساريانيتوم
 إلى الأبد وحتى نهاية القرون
 فليحفظ الملك الذي سببت في هذه البلاد
 كلمات العدل التي نقشتها
 على نصبي . . .
 قانون البلاد الذي سنته
 قرارات الوطن التي اخْلَقْتُها
 عليه آلاً يهملاها وعليه آلاً ي忽ّر
 رسو (مي)
 إذا كان هذا الرجل
 نيجهاً ورغم حكم بلاده بالعدل
 فعليه أن يلتزم بكلماتي التي دونتها
 على مسلتي

إلى التفسير والطريق
 وإلى الشريعة التي أصدرتها
 وقرارات البلاد التي أرسىتها
 ليقد أتباعه ذوي الرؤوس السود بالعدل
 فليعتمد سنتها ويعمل بوجها
 وليقضي في بلاده على السليبين والأشرار
 ول يجعل الخير لأنصاره
 أنا حمورابي عاشر العدالة
 الذي أهدأه (شمش) الشريعة
 كلماتي متنكرة
 وليس لأعمالني نظرها
 إنها ليست (خاوية) المحتوى إلا للعمقى
 إنها منازة تسر الحكم
 إذا إنثى هذا الرجل
 لعباراتي التي دونتها على مسلتي
 ولم يضع قانوني خلف ظهره ولم يدس كلماتي
 ولم يهمل نقوش(ي)
 ليكن هذا الرجل
 بمنزلتي ملكاً للعدل
 ول يجعل شمش صولجان سيادته
 ولقد شعبه بالحق
 إذا لم يحترم
 هذا الرجل
 عباراتي التي دونتها على مسلتي
 وباحتقار لعناتي ولعنات الآلهة
 ولم يرهبها
 وإنما يمحو القانون الذي شرعته
 وبمحور كلماتي
 وبهمل نقوش(ي)

ويحمل إسمه
ويكتب إسمه عوضاً عنده ويسبب هذه اللعنات
يدونها باسم آخر
هذا الرجل فليكن ملكاً فليكن سيناً
فليكن باتسي أو أي رجل آخر
إياً كان اسمه
على آنور الكبير أب الأمة المعرف
بسيادتي
(آن يأخذ) شهراً ملكه ويهشم صولجان (حكمه)
ويعلن مصيره
على النيل السيد
واضع الأقدار
الذي لا يهم الاتهام ، الرافع
ملكي
يثير الشغب (وينشر) اليأس في بيته
الذى يؤدى إلى زواله
ولتكن قسمته
عصر حكم المشقة وأيام البوس
وستوات الفاقة والسوداد الكالح
وزوال نور العين
عليه يبشر باندثار مدنته وغرق رعيته
وابعاد سلطانه
وعدم استمرار إسمه وذكراه في بلاده
(يبشر بذلك) حكمة فاه
على نيل (٧٠) الأمم العظيمة
ذات الاتهام العظيم في الد « كور »
الأميرة داعمي العطوفة
أن تحول أمره في موقع حكم وقرار النيل
إلى شر

(علها) تلقن اثيليل ، الملك
 إندثار بلاده وتحطم شعبه
 وسفك دمه كلامه
 علّ «إيا» الأمير العظيم
 الأول في تقدير المصائر
 سيد الآله العالم بكل شيء
 مطيل أيام حياني
 أن يسلبه الحسن والعقل
 ويقوده إلى (مواطن) السیان
 ويسد منابع رواده (٧١)
 ويمحل نهاية الخير حياة البشر
 في موطنه
 علّ شمش قاضي السماء والأرض
 منسق قانون الكائنات الحية ، السيد
 أن يحطم ملكيته
 ويدل قانونه
 ويغير مساره
 ويزل أرض وموقع عناصر جيشه
 ويحدد له عند تقديمه التذور مصيراً مشروماً
 باجتثاث أرضية سلطانه
 وهلاك بلاده
 علّ كلمة شمش الفاضبة
 تقود النهاية إليه
 وتتشله من الأعلى بين الأحياء
 وترك روحه (المينة) في القاع تبحث عن الماء
 علّ (سين) (٧٢) سيد السماء الأله خالقى
 الذي يرز منجله (٧٣) واضحًا بين الآلهة
 يتزع منه طيارته (٧٤) وعرش ملک
 ويلحق به عقابه الصارم وقصاصه الشديد

الذي لا يفارق جسمه
ويني أيام وأقمار (٧٥)، ونبي حكمه
بالمتشقة والشبور
ويجعل أعداء الملكية يتظرون إليه
ويجعل نصيبيه الحياة التي تقارب الموت
على حد سيد الخصب
ساقى السماء والأرض ، مصرى
يمعن عنه غزارة غيث السماء
وتندق الينابيع
ويهلك بلاده بالجوع والخشوع
ويرسل صرخة مزازله غاضبة فوق بلاده
ويتحول بلاده إلى مجتمع للقميضان
على « زايابا » الخارب الكبير
الأبن الأكبر لـ « آكور »
الذى يخطو إلى بني
يقطنم سلاحه في ميدان القتال
ويجعل نهاره ليلاً
ويترك عدوه يدوسه
على عشتار سيدة القتال والمعركة
التي تلوح بسلاحى رتق الشفيعة الخنون
التي تحب سلطانى تلعن بقليلها الحاذق
وغضضها الشديد ملكته
علها تجعل خيره شراً
وتهشم سلاحه في ساحة القتال والمعركة
وتذير له الترد والتخبط
وتهزم جنوده وتتصحر الأرض بدمائهم
وتقيم له تلاً على أرض الزوال
من جهنهم
وألا تشقق على عناصر جيشه

وتمليء بهم
 يد عدوه
 وتقوده أسيراً إلى بلاد العدو
 على « ن الرجال » (٧٦) الجبار بين الآلهة
 الثابت بلا مشابه محقق انتصاره
 يحرق بقوته الثاقبة أنصاره
 كالغاب بالنار
 ليقسمه إلى شطرين بسلامه الجبار
 ويحطم أعضائه كنصب من الطين
 على « نينتو » أميرة الأرجاء الظاهرة
 الوالدة خالقني
 تتعطف ورثته
 وإلا تتحمه من يحمل إسمه من بعده
 ولا تخلق بين أتباعه
 بشرة من نسله
 على « نيكاراك » (٧٧) إبنة آنور
 داعيتي في الله « كور »
 تصيبه بناءً مزمن
 ومصيبة كبيرة
 وجراح يليخ لأشفاء منه
 وما من طبيب يكتشف طبيعة
 الذي لا يخفى بالتضليل
 كالمعضة الثالثة التي لا تزول
 وتسبب إطفاء (نور) حياته
 (وفقدانه) لفورة رجولته
 على آلة السماء والأرض الكبيرة
 الله « أتوناكي » بمجموعهم
 الآله الحامي للبيت المعبود (الله) الطوب من (أجابار) (٧٨)
 يلعنه وذرره

وارضه وأتباعه
ورعيته وأزلامه
لعنة لانغدر
عل إنتلil الراسخ ينطق
لعنات غاضبة عليها تصلكه بسرعة

وشاشق حشو مية
شيء حشو قانون حمورا بيه

الوثيقة الأولى :

... إلى شمش — خاسـ (سر) ومردوخ — ناسـ (سر) يرسم حمورابي بما هو آت :
 نقل إلى أبي — حدد ، ال ... ، الخبر التالي قائلاً : نازعني شيب — من ابن
 آبياتوم (الملقب بالأطوش) ملكية حقل أبي ، الذي يمتلكه منذ زمن (عشق) ، وبعدها
 اجتمع شمش — خاسـ و مجلس المدينة والشيخوخ وحلوا مشكلة الحقل ، ولم يمتلك آبياتوم
 والد الأطوش هذا الحقل ، لأنه ملكتنا حقاً .. هذا ما أكدده لي هؤلاء وسلموني (٤)
 لوحة مكتوبة .. ووقع آبياتوم والد الأطوش شاهداً على ذلك ، والآن ينادي الأطوش ،
 ابن آبياتوم (ملكية) الحقل ، ويحرس أيضاً جبوبي ، هذا ما أخبرني به .. فإذا كان الأمر
 حقاً ، كما أخبرني به أبي — حدد .. وحل شمش — خاسـ و مجلس المدينة والشيخوخ
 مشكلة الحقل وجعلوه لأنـ — حدد دون غيره ، وإذا لم تحل مشكلة هذا الحقل ، وإن
 شمش — خاسـ لم يقل ذلك ولم يسلم لأنـ — حدد (الحفل) فلينزل عندها سلاح
 الأله على الحقل ، وعليكم أنتم مجلس المدينة والشيخوخ أن تبحروا الحفل قضائياً بحضوره
 الأله ، وأن تسلموا الحقل مدى الحياة .

الوثيقة الثانية :

إلى شمش — خاسـ ، وسن — موشاليـ وموظفيـما ، يرسم حمورابي في هذه
 المسألة ببابلي :

لقد وضع أوراش — ميلـ زعيم الناس الغربيـ ، حراسـ على الحقل الذي يملـكه
 النـجار إـيدـين — نـانا ، والـواقع بين زـينـاتـوم واـيـحـيكـ كـيـرـوم ، الذي كانـ إـيرا — جـارـادـ قد
 سـرقـهـ منـ إـيدـين — نـانا .

ورسـمـتـ بـسرـعةـ إـلـىـ أـورـاشـ — مـيلـ بـأنـ يـعـدـ الحرـاسـ ، التيـ أـقـامـهاـ عـلـىـ حـقـلـ
 إـيدـينـ — نـاناـ ، وـالـأـيـقـرـبـ مـنـ الحـقـلـ ، لـذـاـ فـيـاـ يـخـصـ الـحرـاسـةـ التـيـ أـقـامـهاـ عـلـىـ حـقـلـ إـيدـينـ
 — نـاناـ ، فـعـلـيـكـمـ الغـاءـهاـ وـصـلـقـواـ مـلـكـيـةـ النـجـارـ إـيدـينـ — نـاناـ هـذـاـ الحـقـلـ ، وـلـاـ لـشـخـصـ
 غـيرـهـ .

الوثيقة الثالثة :

إلى شمش — خاسير وموظفيه ، يرسم حمورالي بما هو آت :
 يحرر لي المراقبان مائتهم وأوبل — أيليم ، أن « مستوى المياه في قناة (أوجديشما) إنخفض لحد أنها لم تعد تصل الآن إلى حقلنا (الذي استأجرناه) ، هكذا يكتبان لي » ..
 إذهبوا إلى مصب قناة (أوجديشما) ، أما إذا كانت المياه الحارة في قناة أوجديشما غير قليلة وكافية لارواه حقلهما ، فلا تقيموا مضخة على مصب قناة أوجديشما ، وبالإضافة إلى ذلك هناك نزاع بين المراقبين مائتهم وأوبل — أيليم حول الحقل الذي استأجراه ، ثبتوها (هذا) الحقل المستأجر إسناداً إلى المذكرة التي سلمتها لهما .

الوثيقة الرابعة :

إلى شمش — خاسير ، على شمش بطيل عمرك ، يأمر أوبل — نينورقا بماليل :
 وصلني من برسوم ابن موتوم — أيل الخير الآتي : « زودنا في بيت اينا مستخدم كمراسل وأخر كحارس للثيران ، أما حقول بيت اينا فلم يتسع سوى لمستخدم واحد هو حارس الثيران » ، فإذا كان .. مستخدماً واحداً ، فقد حصلوا على نصيهم ، فعليل أن تتحقق في الموضوع : فإذا كان قد خصص لهم خادمان في بيت اينهم ، تخصص لهم خادمين ، وعليه ألا يأتي إلى القصر ثانية .

الوثيقة الخامسة :

.... يستأجر أيل — اونيني بيتاً من مالكه ايدين — أي بأجر سنوي ، وقد وزن أيل — اونين لا يدين — ايا ، شفلاً واحداً و ١٥ شي من الفضة . يحصل ايدين — ايا ، على $\frac{1}{2}$ شفل و ١٥ شي فضة (أسماء الشهود) ، ومهر هؤلاء العقد بالأختام .

التاريخ شهر نيسان (الشهر الأول ، اليوم الأول) . السنة : جيش تورووكو .

الوثيقة السادسة :

يستأجر وارد — إيليشو حقلًا من ياخاتوم ابنة اريباتار مساحته ١٢ آكر في شامكمامي ، ويكييل ١٢ كور جبوباً في معبد شمش مقابل ذلك ويعطها خلال ستة أيام ٢٠ كا طجين شعير (قطعة) لحم واحدة ويعطها أيضاً نصف شيل فضة كشاة حقل . وقع العقد أمام شمش شيريم و أمام إيليشو ييشو ابن شمش كاراد وأمام ليشارو إبنة لخوشينا (وأمام) إمات شمش (....) .

الوثيقة السابعة :

يستأجر ككاش — جيل ابن لاما سوم المدعي أيليو — شمش من والدته لاما سوم

لمدة ثلاثة أشهر ، وحدد أجره لثلاثة أشهر بـ $\frac{3}{2}$ كور من الحبوب
(واستسلمت) من ذلك $\frac{1}{4}$ شقل ، ثم ترد أسماء الشهود ، ومهر الشهود
(الوثيقة) بالأختام ، الشهر نيسان (الشهر الأول) ، اليوم العشرون منه ، عام السنة
الجديدة للملك سمسو — ايلونا .

الوثيقة الثامنة :

يستأجر نابودا بجالونا المدعو ابيلا موريم بدءاً من شهر دوموزي (قمر الرابع) ،
اليوم الأول منه وحتى شهر نيسان (الأول) مساء الثلاثاء منه .
ويعطيه كل شهر $\frac{60}{2}$ كاربواً مزونته ، ورداء بقيمة شقل واحد من الفضة .
ومهر الشهود (الوثيقة) بالخاتم مع أريدو — ليور ومع سيتالسا . (في) شهر دوموزي
(الرابع) اليوم الأول منه . عام بناء الملك سمسو — ايلونا لسور أور .

الوثيقة الخامسة :

يستأجر مردوع — مسلط اريب — اوراش ... من سيده آيدين — اوراش
كطحان لمدة شهرين . فعليه أن يطعن $\frac{60}{2}$ كاربواً من الطحين الناعم في اليوم ، ويعيي يومياً
عشرة أسطل من الماء . ويحصل يومياً (مقابل ذلك) على $\frac{2}{3}$ كاربواً له و $\frac{3}{2}$ كاربواً
تمور شرابه . ويقال لسيده آيدين — اوراش إضافة إلى ذلك $\frac{1}{2}$ كور من
الحبوب أجرته لمدة شهرين ، وإذا عثر على شيء في يده ، يفقد سيده أجره ، ويحصل من
أجره على $\frac{2}{3}$ شقل فضة . (أسماء الشهود) الشهر ايار (الثاني) اليوم الأول
منه ، السنة التي — صدوقاً عندما رفع الراية الملكية .

الوثيقة العاشرة :

يشترى ابيل اموريم أرضاً بكرأ مساحتها $\frac{1}{2}$ آكتو بالقرب من حقل ابيل اموريم
الواقع بجانب الحقل المشمول بالضرية ، بالقرب من حقل بيغوم — إيلي وأنخي شب
— سن ، والأرض البكر هي ملك سن — اويلا ، لقد وزن السعر الكامل $\frac{3}{2}$ شقل
فضة ، ولكن لا يدخل بالعقد أقسم (بالأله) نانار وشميش وريم — سن العاهل .
وأمام المراسيل مردوع — ايريش — والوالى ماخورو وواراد تيتورو والطيب خجو
ونيليتتو وايسكرو باب وسن — الجورالى وبرخوم الكاتب . أختام الشهود . شهر شباط
(الحادى عشر) اليوم الخامس (منه) . السنة الثانية عندما احتلت اي . سن .

الوثيقة الخامسة عشر :

إشتري بالمو — ناخلي المدعو ساليلومو ابن سينموري من والدته سينموري ، وزن ثنه الكامل ١١ شقل من الفضة . ولكن لأنقى أبي إدعاه قبله في المستقبل ، أقسمت (هي) بالملك . (أسماء الشهود) ونواقيعهم . شهر تشرين (السابع) . اليوم الثالث والعشرون منه . عام : كايدا ومدينة نازارو التي احتلها الملك بسلاحه الفتاك .

الوثيقة السادسة عشر :

إشتري بالمو — ناخلي من نيديني عبداً إسمه شو — عمورو ملك نيديني . وزن له ١٣ شقل من الفضة كامل سعره . وأمام مايو الكوكورو وأمام الساقى بارا وأمام الصانع ريشيرا وأمام ليساميل ، وأمام حانة الجمعة شمش — جبيل وأمام شوا ابن تابي — ايلو وأمام نيدينيو ... وأمام التاجر لاكيبور وأمام لوبي شبوروكا ابن شيمي — ابيي وأمام آخر — باتيرو (اختام الشهود) . شهر آذار (الثاني عشر) : عام كايدا ومدينة نازارو التي احتلها (الملك) بسلاح الضاري .

الوثيقة الثالثة عشر :

يحصل بالمو — ناخلي من تاريو على حديقة مزروعة بثلاث وتلاتين شجرة الخيل ، مساحتها ١٤ سار ، وعلى ٤٠ ساراً من الأرض البكر ، ويعطيه بدلاً لها ٢٠ شجرة خيل عند أيل — عمورو و١٣ خلقة عند با — اينيوم ويعطيه ثمن الأربعين ساراً من الأرض البكر ٣ شقل فضة . ولكن لأنقى مستقبلاً أية دعوى ، أقسم (تاريو) بناثار وأرتو وريم — سن . (أسماء إثني عشر شاهداً) . (اختام الشهود) ، شهر أربع مهنا (الثامن) . اليوم ... عام : شق قناة من دجلة نهر الآلة ، حتى البحر .

أضواء
على قانون حمر رابي

يشكل قانون حمورابي والأوامر الخطية الصادرة عنه أو التي تصدرها الهيئة النافذة له في بلاده ببابل أهم مرجع علمي يزودنا بمعلومات قيمة حول التشكيلة المبكرة للدولة البابلية وحمل الوسائل التي كانت تسير بها شؤونها العامة .

ومن الجدير بالذكر أن قانون حمورابي لم يصدر خلال الفترة الأولى من ولايته وإنما بعد أن أمضى أكثر من ثلاثين عاماً على توليه الحكم في بابل .. والبرهان على ذلك ما ذكره في مقدمة وحاتمة شريعته من أسماء مدن أقام فيها داعم السلام ووطد الحق وأرسى أركان الاستقرار في أرجائها والتي لم تكن تحت سيادته إلا خلال الفترة المتأخرة من ولايته ، لكن هذا لا يعني أن الدولة البابلية كانت تسير قبل ذلك بدون قوانين وأنظمة تحدد آفاقها ومسارتها وعلاقات أفرادها الاجتماعية والأقتصادية ، إذ شكلت القوانين الصادرة قبل حمورابي ومعها العادات والأعراف العمورية الأكادية الأسس الصلبة التي ارتكز عليها والقواعد العامة لتسير شؤون دولته قبل أن يصدر قانونه الذي تغير عن القوانين التي سبقته كونه يمثل تكاماً قانونياً بعد أن خاض حمورابي غمار فترات قاسية في تجربة الحكم .

إن نظرية فاحصة على مواد قانون حمورابي ترينا بكل وضوح أنها تتضمن تنظيمًا متكملاً لكافة العلاقات الاجتماعية التي كانت سائدة في بلاد دجلة والفرات .
لقدتناول قانون حمورابي موضوعات تأكيد على المناعة بالثراء والبستنة وأهمية الاهتمام بالأنسان باعتباره قيمة عليا في المجتمع .

وفي المحاكم وفي حالة الأدلة يجب على المدعى احضار الشهود الذين يثبتون إدعاه بالواقع ، لذلك ركز على أهميتهم في المحاكمات وخطورة الأتهام زوراً .

وقام بتحديد دور القاضي في إصدار الحكم وواجباته والعقوبات المرتبة على تراجعه عن الحكم الذي يصدره وأن يكون قاضياً عادلاً وليس مرتشياً .

ونظم قانون حمورابي أيضاً أمور التجارة والديون ومشاكل بناء السفن وشئون الملحة والرهائن وبناء البيوت وإيجارها واهتم بشئون الطب البشري والبيطري كما تناول

وضع العبيد وأحوالهم المعيشية وحدد دورهم في المجتمع ..

وقام بتشييت أركان الأسرة ووطد دعائهما . وحدد أوضاع التبني واقتسام الأرض ومركز المرأة الاجتماعي وحقوق الأرملة ودور الطبيب وأهميته وأجره وحدّد من مخاطر الخيانة بشتى طرقها وأنواعها ونظم أمر الخدمة العسكرية وأكده على ضرورة أدائها .

وركز أيضاً على ضرورة الحفاظة على أملاك الدولة والمعابد والملكية الفردية وحدد العقوبات المرتبطة على السرقة ، وقام بتشييت مقدار الأجر اليومي للعمال وال فلاحين والحرفيين ، وحدد دور بايعي الخمور وأوضاع الحانات .

وحيث أن الدولة أصبحت تخضع لقانون رسمي واحد صارت إدارة مؤسساتها مركبة توجه من قبل القصر في بابل بدليل أن الكتب الرسمية كانت ترسل منه إلى مقاطعات الدولة المختلفة ويؤمر فيها الحكام بحسب التزاعات بين الناس ، وبهذه الحالة لا بد أن يكون قد عاوله مستشارون عديدون اختصوا بالشؤون الداخلية والخارجية حيث اختص كل منهم بمتابعة شؤون معينة حددتها الملك بنفسه .

وكان للملك نائب على هذا الصعيد ومقر عمله أيضاً في القصر وهو رئيس الكتبة ، ويمكننا أن نشهي منصبه من حيث الشكل والمضمون برئيس الديوان وبحامل اختام الملك وبثابة رئيس الوزراء من الناحية العملية في الوقت الراهن .. وكان يوجه الرسائل باسم الملك وبناءً على توجيهاته وخاصة تلك الحروب التي استهلقت حيزاً كبيراً من جهد الملك ووقته .

وإلى جانب المراسلات والمخاطبات الداخلية عرفت دولة بابل في عهد حمورابي المراسلات الدبلوماسية التي جرت بينه وبين ملوك وأمراء عصره الذين عقد معهم البروتوكولات والأحلاف العسكرية .

وتعكس الأوامر الخطية التي كانت تصادر عن قصر حمورابي وخاصة إلى « سن — ادينام » وإليه على مدن لارسا وأور والوركاء ولخش ، قوة شخصية الملك الذي يسهر ويتابع شؤون بلاده .

لقد جمع حمورابي في يديه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية التي عرفتها الدولة البابلية ، ولكن النجاح كل هذه الأعمال المتعلقة بالسلطات يتم بواسطة مساعدين له خاضعين لمراقبة القصر وكان بعض هؤلاء يقيم في القصر ، وعلى الرغم من ادعاء حمورابي أنه وضع قانونه ، فما من شك في أن مجلساً تشريعياً في القصر كان عوناً له في جمع القوانين المتعارف عليها ومناقشتها وصياغة الجديد والمستحدث منها بما ينسجم مع الواقع المعاش سياسياً واقتصادياً وثقافياً وعسكرياً واجتماعياً خلال فترة ولايته .



(١٩) جورابي يصدر أوامره لوزيره ، ويقف إلى جانب أحد الفلكيين ، الذي كان يعلم جورابي
ببداية الشهر

لقد كان الملك بمناسبة القاضي الأكبر في الدولة أي — رئيس مجلس القضاة الأعلى — الذي كان يتألف من الـ (شيلاك — ناكو) وهم (رايانو) أي القضاة العدول وكان مقر المجلس في القصر ، كما كانت توجد مجالس قضائية فرعية في المدن تعاون مجلس القضاة الأعلى في الفصل في الدعاوى بين سكان المنطقة المعنية ، وكان يحدث أن أحد المتخاصلين أو جميعهم يذهب إلى القصر لعرض قضيته من جديد إذا لم يقتضي بالحكم الذي أصدره مجلس القضاة الفرعى وعند ذلك يتدخل مجلس القضاة الأعلى وأحياناً الملك بنفسه فييت بالأمر ويعلم حاكم المدينة بمنطق الحكم ويطلب إليه بصورة خطية وموجزة التنفيذ .

وأما المعبد فقد اخسرت سلطته القضائية وتقلصت للدرجة أصبح معها دور الكهنة مقتضاً فقط على القيام بدور الشهود عند قسم المتخاصلين أو أحدهم عند تناول الألة الأكبر كعنصر إثبات في قضية الخلاف القائم ويمكننا أن نعتبر ذلك مثلاً حياً للفصل بين السلطتين الدينية والزمنية .

وكان الملك هو القائد العام للقوات المسلحة وكثيراً ما كان يقود الجيش بنفسه في المعارك وخاصة الحاسمة منها ، وكان يعهد إلى قادة أشداء لديه قيادة العمليات العسكرية الأخرى .

إن أعمال وإنجازات حمورابي لم تصل به إلى حد تأليف نفسه ك فعل الملوك الأكاديون في تأليفهم لأنفسهم بل أكتفى بلقب (صانع السلام) الذي جاء لنشر العدل وارساء دعائم الحق والسلام في البلدان .

لقد تضمن قانون حمورابي مجالات متعددة أخرى وصبح صياغة فاتحة جعلته متميزاً ومتكملاً ، فعلى صعيد (نظام الاشهاد) فقد تضمن في أكثر من خمسة عشر مادة إجراءات الأشهاد في عقود البيع والشراء والأراضي وبعض معاملات الأحوال الشخصية ، والمداد هي (٣ — ٤ — ٧ — ٩ — ١٠ — ١١ — ١٢ — ٥ — ٦ — ٨ — ١٠٦ — ١٠٧ — ١٢٢ — ١٢٤ — ١٢٣)^(٧٩).

ويلاحظ أن المادتين (٣ — ٤) من قانون حمورابي اشارت إلى حكم الشهادة الكاذبة ونوع العقوبة التي تفرض على شاهد الزور في دعاوى الحقوق المدنية أو التي تتعلق بصفقات بيع الحبوب أو الفضة .

أما المداد المرقمة (٩ — ١٢) من القانون المذكور فيشير منطقها إلى وجوب احضار الشهود في حالة ادعاء شخص فقدان حاجة تعود إليه، وضرورة حلف اليدين على صحة افادات الشهود أمام المحكمة ، وطريقة استرجاع الحاجة المفقودة ، والنطق بالحكم

على حائز تلك الحاجة بصورة غير مشروعة .

وهناك مواد مكملة في شريعة حمورابي ويقصد بها الأجزاء التي أمكن اكتشافها من الجزء المثرب من المسألة والتي يعتقد أنها تتضمن المواد (٦٧ إلى ١٠٠) ، وعن المواد المكملة المادة (ل) التي تشرط لصحة عقد القرض إثبات بعض الأجراءات العلنية ، وأن يكون العقد بحضور شهود لآليات صحته وبعكسه فإن المقرض يخسر كل ما يقرضه .

وأشترطت المادة (١١٢) من القانون ، لصحة عقد الأيداع أن يتم باشهاد ما يعطيه الوديع وأن يدون عقداً بذلك واعتبرت (الأشهاد) قرينة له في ثبات الحق في حالة إنكار (الوديع) للعمال الذي احتفظ به .

ومن المفيد إدراج نص احكام المادة (ل) من قانون حمورابي : «إذا أعطى رجل فضة أو ذهباً أو أي شيء آخر إلى رجل آخر للمحافظة عليها فعليه أن يشهد الشهود على ما يعطيه وعليه أن يدون عقداً بذلك ، عندئذ يستطيع أن يعطي حاجاته للمحافظة عليها» .

أما إذا أعطى هذا (الوديع) فضة أو ذهب أو حاجاته الأخرى بدون شهود ولا عقد مكتوب ، ومن ثم أذكرها عليه (المدوع) ففي هذه الحالة يسقط حقه في إقامة الدعوى .

وحول مبدأ (الصرارة للنية الحقيقة) (٨٠) تطرق العديد من المواد في شريعة حمورابي إلى هذا المبدأ واعتقاده في عقود البيع والشراء والإيجار واستئلاك العقار ومعاملات الأحوال المدنية الأخرى .

ففي حالة عقد البيع مثلاً والذي يتم وفق اجراءات أصلية ويكتشف فيها بعد أن الأموال أو الأشياء محل البيت كانت مسروقة ومن ثم عثر عليها بمحوزة المشتري ، فيتحقق على القاضي قبل أن يصدر الحكم ، أن يكتشف عن النية الحقيقة في التعاقد ، وأن يقرر بطلان العقد الذي حصل بسوء نية بعد أن تتوفر له الأدلة على ذلك .. كما يكون بمقدور الطرف الذي وقع عليه الضرر أن يطالب بالتعويض ولو لم يحفظ لنفسه بمثل هذا الشرط في عقد البيع طالما أن ذلك يغير من متطلبات العقد الضمنية .

وفي (عقد القرض) نلاحظ أن المشرع البابلي شدد على مبدأ القصد الحقيقي في التعاقد واعتبره ركناً أساسياً لصحة إبرام العقد .. من ذلك مثلاً : إن الناجر إذا أقرض حبوباً أو فضة لقاء فائدة معينة واستحق القرض في موعده المحدد ولكنه لم يستلم أصل القرض وإنما استلم الفائدة لوحدها ثم اكتشف بأنه قد عمد إلى إضافة مبلغ الفائدة التي استلمها على أصل القرض (بقصد) احتسابها بصورة مكررة فإن مثل هذا التصرف

يعتبر عملاً مخالفًا ويرتقب عليه أن يعهد الناجر بصورة مضاعفة كمية الحبوب أو الفضة التي استلمها .

المادة (ي) : إذا أقرض ناجر حبوباً أو فضة بفائدة لكنه لم يستلم الحبوب أو الفضة بل استلم فائدة الحبوب أو فائدة الفضة فقط ... ولم يطرح الفائدة التي استلمها من أصل القرض ... ولم يدون عقداً ملحقاً بذلك ، بل أضاف الفائدة (ثانية على رأس المال الذي استلم فائدته) فعل ذلك الناجر أن يعهد كمية الحبوب أو كمية الفضة التي استلمها مضاعفاً .. وحول ذلك نلاحظ كذلك المادة (ك) المكملة من شريعة حمورابي ، والمواد (١٠٨ - ١١٢ - ١١٣ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٦٩ - ١٧٢ - ٢٥٣ - ٢٦٥) ، التي أكدت على المبدأ ذاته .

وحول (نظام التجربة) (٨١) الذي عرف لأول مرة في تاريخ البشرية في العراق القديم ، فقد تطرقت شريعة حمورابي إلى هذا المبدأ فقد عالجت المادة الثانية من القانون جريمة السحر — وهو حرام — وطريقة إثبات التهمة عن طريق الامتحان أو التجربة .. فالشخص المتهم عليه أن يذهب إلى النهر ويرمي نفسه هناك ليظهر براءته — لأن النهر مقدساً وبعتبر هو الحكم بين الأطراف المتنازعة — فإذا غلبه النهر فيكون للمدعى الحق في الاستيلاء على بيت المتهم ، أما إذا ثبتت النهر أن هذا الشخص بريئاً وخرج منه سالماً فإن (المدعى) الذي اتهمه بالسحر يحكم عليه بالإعدام ، ويلاحظ هنا أن المشرع البابلي شدد في القانون البابلي على جريمة الوشاية التي اعتبرها من الخطايا الكبرى حتى يمنع الأتهام الخراف لما له من خاطر كبيرة على مسار العدالة من جهة وعلى حقوق الأسرة التي ينبع صونها من جهة أخرى ويكون للشخص الذي برأت ساحته وخرج سالماً من النهر أن يستولي على بيت (المدعى) الذي اتهمه جزافاً وباطلاً .

وفقاً يتعلق بنظام (القسامة Compurgation) فقد تضمن قانون حمورابي في أكثر من أحد عشر مادة هذا المبدأ وهو مبدأ التزكية والتغزية (٨٢) ويطلق عليه أيضاً مبدأ التطهير بالجين أو القسامة فقد يرز في المواد (٩ - ١٠ - ١١ - ١٠٣ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٢٠ - ١٣١ - ١٦١ - ٢٨١) وقد أكدت المادة (٢٨١) على ذلك بشكل واضح وبماشر .

ففي حالة (القرض) لغرض التجاروة مثلاً نلاحظ أن البائع المتجول الذي يفترض مبلغاً من النقود من ناجر وسافر هذا البائع في رحلة تجارية لغرض إستئجار الأموال التي افترضها ومن ثم اعترضه قاطع طريق وسلبه ما كان يحمله وخسر ذلك البائع بالتالي الأموال التي كان يحملها ومن ضمنها القرض ففي هذه الحالة ماعليه إلا أن (يقسم)

بالأله على صحة دعواه وعندئذ تُحسم القضية لصالحه وتخلٍ ساحته وقد أكَدت على ذلك المادة (١٠٣) من شريعة حمورابي .. وتعالج المادة (١٠٦) من الشريعة نفسها حالة إنكار البائع المتوجول للقرض الذي سلمه إيهما التاجر فلتفرض التأكيد من صحة دعوى التاجر ماعليه إلا أن يحضر أمام الأله الذي يمثل القوة الخارقة التي يطمئن إليها الناس في تحقيق قيمة العدل ويكتب أمامه واقعة القرض الذي أعطاه للبائع مع إشتراط إحضار الشهود الذين يقسمون على صحة إدعائه وأقواله وعندئذ يلزم البائع المتوجول أن يدفع للنافر غرامة قدرها ثلاثة أمثال المبلغ الذي افترضه ، أما إذا كان البائع المتوجول قد أعاد إلى النافر القرض الذي افترضه منه وانكر هذا الأخير مادفنه له البائع المتوجول فعل البائع أثبات دعواه أمام (الأله) بحضور الشهود الذين يقسمون على صحة الواقعة وحيثئذ يلزم التاجر المفترض بدفع غرامة قدرها ستة أمثال المبلغ الذي سلمه للبائع المتوجول (٨١) :

ويُوضح لدينا هنا بأنّ المُشروع البابلي قد ميز الغرامتين بالنسبة للمدعي عليه في المادتين أعلاه ، فجعل الغرامة التي تفرض على (النافر) ضعف مبلغ الغرامة التي تفرض على (البائع المتوجول) بالنسبة لنفس جريمة الادعاء الكاذب ذلك لأنّ المركز الاجتماعي للنافر وأكتفاؤه المادي يفرض عليه تخري الصدق والاستقامة وعدم التعسف تجاه الآخرين وخاصة الكسبة وصغار البائعين في حين أنّ البائع المتوجول إذا انكر ماسلمه له النافر من أموال أو نقود فقد يكون الدافع لذلك فقر حالة وشدة حاجته للمال وهو ما اعتبره المُشروع من الأساليب الخفففة للعقوبة التي تفرض عليه قياساً إلى العقوبة التي تفرض على النافر .

وأكَدَ المُشروع البابلي على مبدأ التطهير بالبيتين أو القسامية في حالة (الأستيداع) وكذلك حالة اتهام الزوجة بخيانة زوجها وافتقاد الدليل على فعل الخيانة (٨٢) .

وحول نظرية عدم التوقع (القوة القاهرة) Force Mageure فقد عالجت قوانين حمورابي حالة القوة القاهرة في المواد (٤٨ — ١٠٣ — ٢٦٦) واعفاء المدين أو الملزم من أداء التزامه عندما يتعرض لها بحيث يستحصل عليه إستحالة تامة الأيفاء بالتزامه نتيجة تعرضه لفعل من أفعالها (٨٣) ..

ومثال على ذلك ، إذا كان رجل قد افترض جديداً من شخص آخر بغير زراعة حقله واتفق معه على أن يعيد الحبوب إليه مع الفائدة المستحقة عليها وقت الحصاد ومن ثم حدث أن خربت الأعاصير أو دمر الفيضان — وهي من أعمال القوة القاهرة — محصول حقله ، بحيث عجز المدين أو المقترض عن الأيفاء بالتزامه تجاه الدائن — الذي أفترضه الحبوب — فإن المدين في هذه الحالة ، يجوز له أن لا يدفع شيئاً في تلك السنة إلى



(٢٠) حوراني بحاجك مهماً

داته ويحق له الغاء عقده معه .

ومثال ذلك أيضاً ، إذا كان (يائعاً متجولاً) يسر في طريق رحلته التجارية من أجل الأشغال وصادفة قاطع طريق — وسلبه — الأموال التي بحوزته والتي كان قد افترضها من (تاجر) لهذا الغرض فإن البائع في ظل هذه الظروف القاهرة يعفي من تنفيذ التزامه باعادة رأس المال الذي سبق أن افترضه وليس عليه إلا أن يقسم (بالأله) حول تعريضه لأعمال — السلب — وفي الوقت ذاته يخلي سبيله .

أما المادة (٢٦٦) من الشريعة ذاتها فقد تطرقت إلى عدم مسؤولية (الراعي) إذا لم — وباء — وأن على القطب العيني تحت عهده ، ويسبب هذا الوباء وهو من أفعال القضاة والقدر فإن الضرر الذي يلحق بتلك الحيوانات يتحمله صاحبها فقط وينهى سبيل الراعي طالما كان غير متسبباً في ذلك .

وحول نظام الديبة (٨١) Wergeid تناولت أكثر من ثلاثين مادة في قانون حمورابي هذه المسألة وما يتعلق بتطبيقها المختلفة خاصة في حالات الأحوال الشخصية كالارث والرواج والطلاق والأفراق وكذلك في الجرائم والمخالفات كالقتل والاعتداء والغش والتجاوز (٨٢) ..

ففي جرائم الاعتداء يمكن افتداء عداوة الجني عليه وتحبب القصاص الذاتي بدفع مبلغ معين من المال أو بالتعويض العيني ونجد أن المواد (٢٠٣ — ٢٠٤ — ٢٠٦ — ٢٠٧ — ٢٠٨ — ٢٠٩ — ٢١١ — ٢١٢ — ٢١٣) ، عالجت الأشكال المختلفة للدية وأداؤها في المخالفة والجرائم المتعددة .

وفيها يتعلق بمبدأ (حسن النية) (٨٣) Cood Faith فقد تضمنت شرائع حمورابي أكثر من عشرين مادة تبحث في هذا المضمار ومنها على سبيل المثال المادة (٣٨) التي قيدت صاحب الحق أن يصرف به إلا ضمن الفرض الاجتماعي الذي تقرر من أجله .

وحول أسلوب (التنفيذ العيني) فقد تناوله قانون حمورابي في أكثر من مادة وخاصة في مجالات عقود البيع أو القرض أو الإيجار .

وفيها يتعلق بمبدأ النبي (٨٤) Injection فقد تطرقت أكثر من أربعين مادة في قانون حمورابي حول هذا النظام كوسيلة لمنع الضرر المدني ومنع الاستثمار فيه أو اللجوء إلى المحاكم لاستحصلان حكم جائز أو المتعن بنتائجها .

إن المادة الثالثة من قانون حمورابي حكمت بالاعدام على الذين يفتصلون الدع او ويدلون الشهادات زوراً من أجل التبرئ من شخص معين أو تعريض حياته خطيراً بالغ وسلط قانون حمورابي الضوء على مسألة معالجة الحرمان من الأرث في المادة

(١٦٨) فلم يجوز للشخص مراجعة دور المحاكم لاستحصل قرار جائز بمحرمان إيهه من حق الأثر إلا إذا كان قد ارتكب إهانة كبيرة يستوجب مثل هذه المقوية ويشرط أن يكون اقتراف الاتهام للمرة الثانية لكي تتوفر القناعة لدى القضاة بنية العودة والأصرار على ارتكاب المخالفة والأصرار المتعمدة بالمرور (٩٠). وقد أعطت المادة (١١٨) الحق للدائين في حالة ارتباط مدعيه بعقد خدمة لديه أن يبيع عبد الدين أو أنه مقابل مبلغ الدين ولا يحق للعبد أو الأمة الترد على ذلك أو إقامة دعوى على الدائن بسبب هذا التصرف .
وحول مبدأ (القصاص) يعطينا قانون حمورابي أمثلة عديدة على ذلك النظام بشكله الواضح والمتکافي مع درجة الضرر وخطر الجريمة .

وحول العقود والمعاملات المبنية على أساس الثقة Trust فهناك صور عديدة لأنعداد قوانين حمورابي على مبدأ الثقة في العديد من المعاملات التعاقدية سواء ما يتعلق منها بعقود البيع أو الوديعة أو الأيجار أو حقوق التصرف بالأرض وغير ذلك .
أما حول نظام المحلفين Jury System وتطبيقاته فقد تطرق أكثـر من خمسة عشر مادة في شريعة حمورابي موضوع البيبة بالشهادة واستحلاف الشهود كوسيلة من وسائل الأثبات القضائي سواء في مجال الأحوال الشخصية أو عقود الأموال .

لقد أثارت المادة التاسعة في القانون المذكور لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم شهوده للتعريف بالحاجة المفقودة وما إذا كانت حيازتها في يد شخص آخر قد جاءت عن طريق البيع أم السرقة ، كما أوجبت الشهود الذين تم الشراء بحضورهم وكذلك الشهود المؤيدون للحاجة المفقودة أن يؤذوا اليدين على صحة إفاداتهم أمام الله وقد عالجت الموضوع ذاته كل من المواد (١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣) في قانون حمورابي .
أما في معاملات الأموال فإن (القرض) الذي يتم بدون شهود ولا يكون موثقاً بعقد يعبر قرضاً باطلأً من الناحية القانونية ولا يمكن لصاحبها أن يدفع به أمام المحاكم ، كما اشترط المشرع البابلي أن يكون الأيفاء بالقرض أمام الشهود أيضاً كوسيلة من وسائل الأثبات .

وفي حالة ما إذا إفترض بياع متوجه نقوداً من تاجر ومن ثم أنكر هذا البياع مبلغ القرض من تاجره فليس أمام هذا الأخير - لفرض إثبات واقعة القرض - إلا أن يستدعي الشهود الذين تم اعطاء القرض بحضورهم وعندئـلـه على البائع أن يدفع للتاجر القرض ثلـاثـة أـمـالـ المـلـبغـ الذيـ اـفـتـرـضـهـ منهـ ، أما إذا كان العكس أي أن التاجر المفترض أنكر ما كان قد دفعه له البائع المتوجه ، وقام الأخير باستدعاء الشهود الذين تم بحضورهم تسليمـهـ للـقـرـضـ فعندئـلـهـ يـلـزـمـ التـاجـرـ بـدـفـعـ سـتـةـ أـمـالـ ماـكـانـ قدـ سـلـفـهـ للـبـاعـ

المشحول (١١) .

وقد تضمن القانون البافل أشكال مختلفة للحيلة القانونية اعتمدتها المشرع كاداة لتوسيع سلطاته في الحالات التي يقصر القانون عن شمولها بنصوصه الصريحة المباشرة أو التي لا يمكن فهمها بغير الأفتراض القانوني (١٢) .. كما اعتمدتها وسيلة لتصحيح الحكم في دعوى باطلة رفعت إليه بالرغم من اتفاقها مع نصوص القانون كما استخدمتها في حالات أخرى لإنشاء إثرام أو قيام تصرفات تعاقدية لم يكن القانون قد توقعها من قبل (١٣) ..

إن قانون حمورابي لا يسمح للأولاد الذين تلدهم материه بالأرث أو إقسام الأموال مع أبناء الزوجة الأصلية بعد وفاة والدهم ولكن المشرع يستخدم الأشهاد بطريقة الحيلة وسيلة لاعطاء أولاد материه حصتهم من الأرث أو الأموال ، فقد ورد في المادة (١٧٠) من شريعة حمورابي حكم مفاده أن الوالد إذا قاتل في حياته إلى الأطفال الذين ولدتهم материه — يأولادي — وعدهم من أولاد الزوجة الأصلية يصير لهم الحق في اقسام الأرث مع أولاده الأصليين بعد مماته .

وأستخدم أسلوب الحيلة القانونية أيضاً وسيلة لمنع كاهنة العبد من نوع (الأنيعوم أو الشوكيتوم أو القادشوم) التي توهب إلى الآله حقها في ميراث والدها بعد مماته ، وقد تطرقت المادة (٢٢) من قانون لبت عشتار ، والمادة (١٨١) من قانون حمورابي إلى ذلك .

لقد استعان المشرع البافل بالحيلة القانونية أيضاً لتوسيع صلاحيات الملك وتمكينه من مد سلطاته على من لم يشملهم إختصاصه القضائي (١٤) .

وفي مجال العقوبات نجد بأن شريعة حمورابي جاءت بنصوص سافرة وصريرة و مباشرة لأنواع معينة من الجرائم الخطيرة والمخالفة بالأمن كالقتل والسرقة والزنا والتلصص . وفيها يتعلق بمبدأ التبني (١٥) فقد عالجه قانون حمورابي في أكثر من مادة بصورة تفصيلية حيث تؤكد المادة (١٨٥) من شريعة حمورابي حقوق الأطفال المتبنين وقد أقرت بحق الشخص الذي يبني طفلاً ويقوم على تربيته ويعطيه اسمه ، وحضرت على الآخرين المطالبة بذلك الطفل المتبني وتحليل حظر المطالبة بالطفل في هذه الحالة هو بسبب ما يترتب على إعطاء الاسم من تنازع الأرث والوصاية والنفقة التي ما كانت تترتب في الأصل إلا على وحدة الدم والقرابة الحقيقة .. أما إذا لم يتعبر الشخص المتبني للطفل الذي تبنته ورباه مع أولاده ولم يعطيه اسمه ويعده كواحد منهم فيحق للطفل المتبني آنذاك الرجوع إلى أهله وذويه .

ونلاحظ أيضاً بأن الشخص إذا تبنى طفلاً ورباه وبنى له بيته (المادة ١٩١ من

شريعة حمورابي) ثم تزوج وأنجب أولاداً ويسرب ماقرر الشخص التخل عن إبهه المتبني فلا يجوز القانون للأب أن يحرمه من الميراث وإنما ضمن له حقاً حده القانون بثلث الميراث من أمواله المنقوله — إحتراماً لمبدأ العدالة Equity — ولكنك إنسجاماً مع هذا المبدأ أيضاً لم ينحه حقوقاً متساوية لتلك التي يمنحها لأولاده الحقيقيين الذين لهم وحقهم الحق في أمواله غير المنقوله (المقل والبسنان والبيت) بالإضافة إلى حصتهم من الأموال المنقوله .

و حول مسألة (الأستيداع) وردت تأكييدات وإشارات في شريعة حمورابي حول ذلك ، فإذا أعطى شخص فضة أو ذهباً أو أي شيء آخر إلى وديع لغرض إستيداعه والحافظة عليه فعليه أن يدون عقداً بذلك ويشهد شهوداً على ما يعطيه (٩٦) وفي حالة إعمال ذلك أي أنه إذا ألغى ذلك وأعطى حاجاته بلا شهود أو عقد مكتوب ومن ثم أذكرها الوديع عليه فإن المودع يكون قد عرض نفسه للخسارة بسبب إتفاقاه وسبلة الأثبات ، ولا تتطلب مثل هذه القضية حتى إلى إقامة الدعوى لأنها دعوى مردودة أساساً وهذا مسلطت عليه الضوء المادتين (١٢٣ — ١٢٤) من شريعة حمورابي .

و حول مبدأ منع الغش statute Frauds يقوم على أساس أن إثبات العقد لا يتم إلا بعد إبراز وثائق محررة ، ومثال على ذلك أن المدين يستند تبدأ ذمته قانوناً بدفع الدين إلا إذا استرد السند أو أشر عليه بالصالص ، وقد عرف هذا المبدأ في القانون البabilي حيث عالجه قانون حمورابي في أكثر من مادة في عقود البيع والقرض والأحوال الشخصية ، كما عرفه القانون العراقي القديم بشكل عام منذ أكثر من أربعة آلاف عام .

لقد إشترطت المادة (٥) وهي إحدى المواد المكملة في قانون حمورابي على التجار الذي يقرض غالباً أو فضة ولم يستسلم من المقرض أصل القرض وإنما استلم فائدة عليه ولم يدون عقداً بذلك ، ومن ثم أضاف هذه الفائدة على أصل القرض لغرض إعادة إحتساب فائدة مركبة على القرض وفائدة ، فإن هذا التاجر يمسر الفائدة بشكل مضاعف .

وندرج أدناه نص المادة (١٠٤) من قانون حمورابي المتعلقة بذلك : «إذا أقرض تاجر شيئاً أو صوفاً أو زيناً أو بضاعة ما إلى بياع متجل من أجل المتاجرة فعل البائع المتجل أن يسجل الثمن أولاً ويدفعه للتجار وأن يستلم البائع المتجل وصلاً خجوماً بالنقود التي دفعها للتجار » .

وعلى هذا الغرار عالجت المادتين (١٠٧) و (١٢٢) من قانون حمورابي مبدأ منع الغش وضرورة مكافحته وفق طرق وأصول إيجابية .

قصة (الاكتشاف) الأثيرية

المسلسلة قوانين حمو رابي

في العقد الأخير من القرن التاسع عشر وأثناء إجراء البحوث والدراسات على الألواح الطينية التي تحفل بها مكتبه نينوى التي أسسها العاهل الفنان آشور بانيبال ، والتي تضم آلاف المدونات في شتى المجالات إبان وصول الامبراطورية الآشورية أوج عظمتها وازدهارها .. وفي غمرة البحث في هذه الآثار العلمية التي تعود إلى ألف سنة بعد عهد حمورابي وُجد من بين الرقُم الطينية ألواح كثيرة منها ما كتب عليها مباشرة ومنها ما استنسخ عنها ويظهر من بعض هذه النصوص أنها تعود إلى شرائع فترة لابد أنها تصل إلى عصر حمورابي .. وبعد ذلك وبفترة وجيزة ظهر الدليل وتحلى باكتشاف مسلة القوانين البابلية للملك السادس حمورابي في بدايات القرن العشرين ... فمع بداية عام ١٩٠١ — ١٩٠٢ استظهرتبعثة الفرنسية الأثرية المنقبة في الشوش (سوسة) والتي تعمل بأدارة J.de.Morgan على قلعه هذه المدينة والتي كانت تحكم سابقاً من قبل عيلام ، ثلاثة أحجار من نوع الديوريت الأسود Black Diorit وقد تألفت منها مسلة تتضمن بشكل خروطي بارتفاع قدره (٢,٥٥ متر) .. إنها مسلة حمورابي التي دون عليها قوانينه وتراثه .

تقديم المسلة من الأمام عرضاً ومشيناً يجسد رجلاً يرتدي رداء طويلاً وعلى رأسه قنوسوة تشبه الشال وقد رفع ذراعه اليمنى وهو يتحدث بكل إجلال وخشوع موجه إلى إله على عرشه ..

إن الموقع السامي لهذا الأله يرمز إليه بناء متعدد القرون .. وترتفع من كثني الأله أشعة الشمس والتي ترمز — إذا استثنينا تطبيق صفات مردوخ مع هذا الأله — إلى عرض للأله شمش .. لقد كان إله الشمس والعدل حيث أن الشمس تسلط أشعتها على كل شيء .. ذراعه اليمنى ممددة لتنبع كأن يدلو رمزاً .. خاتم وصواريخان وهما شارقي السيادة والاستقلال أما بقية المسلة فمحاطة بشكل دائري بالكتابات وأن رموزها وعلاماتها القدية موزعة فيها بينما إلى سطور متصلة في كل مرة بخط عمودي عن بعضها البعض وتشير بالتجاه اليسار .. إن ذلك يمثل شكل وطريقة الكتابة المستخدمة بخط خاص في

النصب التذكاري الرسمية فقط في حين كان المرء يكتب في الأعمال اليومية الأعتيادية من اليسار إلى اليمين على سطور أفقية .

إن هذا النوع من الكتابة دفع بخبير اللغات القديمة شايل Scheil إلى تحديد كون هذه المسألة تعود إلى الملك البابلي السادس حمورابي وأخذ يعرف من خلال معاور المسألة على شريعة آلهة هذا الملك .

إن المسألة موجودة الآن في المتحف البريطاني يظهر فيها حمورابي بلحية طويلة وائف مثليه تماماً والنموذج البابلي السادس والذي لا يسمح إلا بالنثر اليسير لتميز ملامع الشخصية ، رمياً يقدم رأس رجل من الكراistik الأسود والذي لا يزيد ارتفاعه على (١٥ سم) واكتشف قريباً جداً من المسألة في سوسة لأنعرف فيها لو كان المقصود حمورابي كما أن وجه الشبه ضعيف في تمثال مجسم يبين ملكاً واقفاً عند الألة ..

مسألة حمورابي وكذلك التمثال الصغير لرأس الأصل كلها يتضمن اليوم في متحف اللوفر ، إنها حالة يرجع الفضل فيها إلى شخص عاش بعد ستة قرون بعد عصر حمورابي وربما كان الملك (شتروك ناخننه) العيلامي الذي عاش في حوالي (١١٥٠ ق. م) وخلال عدة غزوات بين بابل وصيام جلب الغزاة معهم مسألة حمورابي من بابل إلى سوسة مع مجموعة من النصب التذكارية البابلية ، حيث أن ثلاثة من النصب التذكاري البابلية ، سرقت من المدينة البابلية الشاهية (سبار) (٩٧) ونقلت إلى الشوش وقد وجدت البعثة الأثرية الألمانية المنقبة وجود مواضع ممسوحة بالحلك حيث أمر الملك العيلامي أن تمحى عليها (أخباره) .. إن مسألة حمورابي تشير كذلك إلى مثل هذه المساحة المشطوبة وأنه ليس مستبعد قيام العيلاميين بسرقتها من (سبار) البابلية التي كانت مكاناً مفضلاً لدى حمورابي إذ غالباً ما كان يجعلها مقاماً ومتجمعاً له .

لقد كانت نصوص قوانين حمورابي التي ضمتها المسألة على قدر كبير من الأهمية حتى أن عدداً كبيراً من مسلات أخرى كتب عليها النص .. ففي سوسة وحدها أمكن حصر ثانية نصب غير مستكملة كانت تتضمن إلى مسلتين أو ربما ثلاث مسلات وغير أكثر من ألف سنة أخذت نسخ على رقم طينية عن فصول من جملة شرائع نوقشت في المدارس ، وهكذا نقلت هذه النسخ بوعي غير الأجيال وكانت هذه النسخ تسمح بملء الفراغات التي تجمعت عن إختفاء سبع أعمدة ثابعة ولو جزئياً وبشكل نص المسألة .

تقسم مجموعة الشرائع البابلية كما وضحنا إلى ٢٨٢ مادة رغم أن مثل هذا التوزيع غير موجود في النص المساري ومهما يكن من أمر فإن أول ناشر للمخطوطات وهو

(شالي) حاول تقسم النصوص حيث شرع بالأنطلاق من المقاطع المبدئية بـ (إذا ...) ، والأجزاء الصغيرة المتسمة إلى أصل آخر جعلت من الممكن الأبعاد عن هذا العدد غير أن المطلوب هو الأبقاء على الأحصاء المألف .

ومن بين الأسئلة العديدة التي تطرح نفسها باعتبارها ذات علاقة بجملة تشريعات حمورابي والتي نوقشت علمياً هناك عديد من الأسئلة لم تستكمل النقاش حول جميع الشرائع .

إن أبرز سؤال في هذا المضمار هو حول مسألة التقدير الزمني ومن المقبول بشكل عام إفتراض تدوين المسألة أثناء فترة حكم حمورابي لكن أية سنة من فترة ولايته الطويلة يجبأخذها بنظر الاعتبار .^{١٩}

إن المسألة تختلف عن وثائق الألواح الطينية بأن ليس مثبت عليها أي تاريخ وهكذا فليس من الممكن الوصول إلى تحديد زمن نشوئها إلا على أساس مايفهم من مضمون موجوداتها ، وهكذا تقدم الانتصارات العسكرية المدونة بشكل خاص في مقدمة المسألة (القوانين) إلى السنوات الأخيرة من عهد حمورابي وفي الأخبار السنوية توجد أحداث السنة (٢) إذ يذكر أن حمورابي أقام العدل في البلاد ، لكن المؤكد أن هذا التاريخ يشير إلى اعلان جملة الأجراءات والاصلاحات الاجتماعية التي صارت مأولة .. ولما كانت السنة (١) قد سميت بالأصل بعد إعتلاء عرش بابل من قبل الحاكم الجديد فتبقى السنة (٢) مقبولة التسلسل ويمكن تثبيتها على أنها السنة التي تلى سنة تولي الحكم مباشرة ويذكر في السنة (٢٢) الملك حمورابي ويصرّر كملك للعدالة Equity King غير أنه يبقى غير واضحًا فيما لو كانت هذه الملاحظة تشير إلى النصب الجسم الموجود في مسألة الشوش ، وقياساً واعتقاداً على المعارك المذكورة في بداية الشريعة يتوصل المرء إلى قناعة وهي أن السنة (٣٧ — ٣٨) وليس قبل ذلك من سنوات حكم حمورابي هي التي يمكن اعتبارها سنة نشوء وتأليه المسألة أو حتى السنة (٤٠) من سنوات حكمه .

ومهما يكن من أمر فإنه لا بد من الأخذ بنظر الاعتبار أن لآنجاز هائل ونوعي مثل هذا العمل لابد وأن تمر سنوات طويلة .. وهذا يمكن تأييده من تأليف مقدمة كانت أقدم بعده سنوات من مقدمة المسألة التي عبر عليها في الشوش .

القانون

في العهد البابلي


المخطوط

لقد جاء في الفترة (٦٢٦ - ٥٣٩ ق. م) إلى الحكم الأقوام الآرامية الكلدانية حيث قاتل الدولة البابلية الأخيرة (العهد البابلي الحديث) وقد بسطت هذه الدولة نفوذها على بابل وسواحل الخليج العربي وأكثر المدن السومرية والأكادية . والكلدانيون هم من الأقوام العربية القديمة وقد ظهروا لأول مرة في عهد خليفة حمورابي (شمسو إيلونا) ، وكان أول ملوكهم يدعى (إيلوما إيلو) الذي بدأ حكمه في عام (١٧٤٢ ق. م) .. لقد تأسست منهم دولة في جنوب العراق عرفت باسم (بيت ياكيني) وقام أحد ملوكهم المدعو (مردوخ بلادان) بأعداد حملة عسكرية احتلت بابل (٩٨) .

لقد دارت عدة معارك بينهم وبين الأشوريين في عهود الملوك الأشوريين (سرجون الثاني) و (سنهاريب) و (أشور بانيال) وكان النصر حليف الأشوريين ، وبعد وفاة آشور بانيال انتزح حاكم بابل (نبوولصر) الفرصة فقام بالاستيلاء على مقايليد الحكم والفصل عن نينوى وقام بالتحالف مع المازين الفرس ضد نينوى واسس الدولة البابلية الثانية والتي دامت ٧٣ سنة بعد سقوط نينوى في عام (٦١٢ ق. م) ، وقد سميت الدولة البابلية باسم سلالة بابل الحادية عشرة وهي آخر السلالات البابلية (٩٩) ومن ملوكها (نبوولصر) ، و (نبوخذنصر) و (نبونيد) و (بيل شاصل) ، وبانتهاء حكم هذه السلالة بدأ عهود الهمنة الأجنبية (الفارسية واليونانية) لأن العهد البابلي الحديث يعتبر آخر العصور الوطنية في العراق القديم .

لقد تطور نظام الحكم في هذا العهد وزدهرت العلوم والمعارف وتطورت الكتابة واحتزت علاماتها وأصبحت الكتابة المقطعة لن تعيّر عن اللغات القديمة فحسب بل لكافة اللغات الأخرى الراهنة وقد أصدرت بعض القوانين والتشريعات والقرارات التي تعمق مفاهيم العدالة في المجتمع (١٠١) .

لقد بلغت مظاهر التوسيع في تعميق مبدأ العدالة أوجها في زمن بابل ، وإن الكثير من المواد التشريعية المدونة توضح لنا بجلاء مدى ما وصلت إليه المعاملات التعاقدية المبنية



(٤١) جدار مزخرف من قصر بورخندنسر

على الثقة وسيادة القانون إلى درجة أن المفنق قضى بعدم الحاجة إلى جية القرباب لتحصيل الضريبة طالما أن النظام سائدًا في البلاد وأن المكلف مدفوعاً بشعوره العالي بالمواطنة لا يحتاج إلى من يطالعه بالضريبة المترتبة عليه وإنما هو يدفعها من تلقائه نفسه .

لقد تضمنت فتوى المعهد البافللي الحديث عدداً من المواد القانونية التي تعتمد مبدأ الثقة في معاملات الأحوال الشخصية ومن أمثلة ذلك إن الزوجة إذا لم تكن قد خلفت أولاداً ثم توفي زوجها فيجب أن يعطى لها جهازاً من ممتلكات زوجها بقدر الجهاز الذي كان قد جلبته معها عند الزواج ، فإذا كان زوجها قد أوصى لها بهبة أو حصة من أرث قلها أن تأخذ البهبة أو الحصة إضافة إلى الجهاز المتوفى لها وهي إذا لم تكن قد قدمت جهازاً عند زواجهما ، فإن القضية سوف يحسبون لها جزءاً من ممتلكات زوجها بما يتناسب مع ثروته .

وأشارت المادة الثالثة من قوانين المعهد البافللي الحديث إلى حالة الشخص الذي ينفر مستودعاً لأرواء حقله وأهل نقوية جوانبه ومن ثم أحدهـ كسرـة وأغرـقـ حـفلـ جـارـهـ فـعليـهـ أنـ يـعـرضـ صـاحـبـ الـحـفـلـ الـجـارـيـ الـذـيـ تـضـرـرـ نـتـيـجـةـ لـذـكـ بـكـمـيـةـ مـنـ الـغـلـالـ قـيـاسـاـ لـاـ يـتـنـجـهـ الـحـفـلـ الـجـارـ هـذـاـ الـآخـرـ .. إنـ مـنـطـوـقـ المـادـةـ ثـالـثـةـ أـعـلاـهـ يـسـتـخـدـمـ مـبـاـداـهـ فـيـ أـحـكـامـهـ وـعـدـمـ الـغـيـرـ وـمـرـاعـةـ الـحـقـوقـ .

الأسماء والأشارات

- ١ - أورفو : مؤسس سلالة أور الثالثة (٢١١١ - ٢٠٩٤ ق.م) مفنن أول شريعة في تاريخ البشرية ، وقد دون قانونه باللغة السومرية .
- ٢ - آشورنة : مدينة قديمة تقع في دياري وتعرف آثارها اليوم باسم (تل أسر) .
آشور : وهي أول عواصم الآشوريين وتقع جنوب الموصل وتعرف آثارها اليوم باسم (قلعة الشرقاًط) ..
- ٣ - من ملوك آشور (تششي أداد) الذي حكم في الفترة (١٨١٥ - ١٧٨٢) ق.م، وقام باحتلال (بابل) وأخضع (ماري) وعين عليها إبيه (يشمع أداد) .
- ٤ - أنظر : الدكتور توفيق سليمان — دراسات في حضارات غرب آسيا القديمة .
- ٥ - أنظر : فرج بصمة جي — كنز المتحف العراقي .
- ٦ - آلهة العالم السفل .
- ٧ - تسمية كانت تطلق على الأكاديين في تلك الحقب .
- ٨ - الموقع المقدس الذي تبوأته (نيبور) .
- ٩ - أربيلو : إحدى المدن السومرية المهمة والتي اشتهرت ببناء (الزقورة Ziggora) وتعرف أطلالها اليوم باسم (تل أبو شرين) .
- ١٠ - معبد (إيليل) الواقع في مدينة (أور عا)، والتي تعرف أطلالها اليوم باسم (المغير) .
- ١١ - إله الشمس .
- ١٢ - سمار : مدينة قديمة تقع آثارها جنوب بداد وتعرف باسم (تل أبو جبة) .
- ١٣ - آيا : زوجة إله شيش (إله الشمس) .
- ١٤ - أحد آلهة الحرب .
- ١٥ - من ضواحي مدينة كيش .
- ١٦ - الآلهة ون الرجال ، إله الطاغعون وال الحرب والموت .
- ١٧ - تل إبراهيم .
- ١٨ - من الآلهة القديمة .

- ١٩ — الأله ونبيه ابن مردوخ، إله الحكمة .
 ٢٠ — مدينة بوروسيا .
 ٢١ — مدينة الديلم .
 ٢٢ — آلة الخصب ، الربة الأم .
 ٢٣ — حي يقع في وسط مدينة لكتش (تللو) .
 ٢٤ — أحد أسماء عشتار .
 ٢٥ — من مدن جنوب بلاد الراfeldin .
 ٢٦ — من مدن جنوب بلاد الراfeldin .
 ٢٧ — زوجة الأله (أيا) .
 ٢٨ — مدينة هاري .
 ٢٩ — مدينة هيست .
 ٣٠ — إله العالم السفلي ابن دالليل ...
 ٣١ — ثلاثة عواصم الأمبراطورية الآشورية وتقع كلّي بلاد الراfeldin .
 ٣٢ — أحد ملوك بابل وقد حكم في الفترة (١٧٤٨ - ١٧٢٩ ق.م) .
 ٣٣ — في حائل البيت لفرجن السرقة .
 ٣٤ — رئيس مجلس البلدية ، وبعثون من الشوش والأغوان .
 ٣٥ — الريديوم : جندي مسلح بالدروع والتروس ، والباليروم : فناص مسلح بالقصي والسيام .
 ٣٦ — يطلق على التاجر باللغة البابلية اسم « تامكار » .
 ٣٧ — زبيان عسكريان لقحين من قادة الجيش البابل .
 ٣٨ — حرفيًا : يحطم الرقم الطبيعي ...
 ٣٩ — فئة من الكاهنات يحيطكن أرضًا ملكية .
 ٤٠ — (آكور) واحد ، يعادل ٣٥، هكفار تكريباً قياساً إلى (الكور) .
 ٤١ — حرفيًا : أن يبلل لوجهه بالماء وتشع الكتابة ، لأن اللوحة كانت تصبيع من الطين .
 ٤٢ — مساحت هذه الفقرات من قبل الملك العيلامي وظاهر أنها تعلقت بالبيوت والمزارع وإيجارها بدليل ما يقى من نص الفقرة ٦٧ وما يبعده مضمون الفقرة ٧١ .
 ٤٣ — مساحت أيضًا من قبل الملك العيلامي ويعين من الكلمات المبكرة أنها تعلق بالبيوت .
 ٤٤ — إحتفال كوهها تعلق بالتجارة أو إيجار البيوت وقد مساحت أيضًا من قبل ملك عيلام .
 ٤٥ — يعادل كل (بي) واحد ٦٠ كا ، ١ كا يساوي ١/٣٠ كور .
 ٤٦ — الشقل الواحد يساوي ١٨ جران ويساوي ٨,٤ غرام تكريباً .
 ٤٧ — مساحت أيضًا من قبل الملك العيلامي .
 ٤٨ — تمسوحة ولم يبق منها سوى ... غاله يقتل ، وعلى الأغلب تعلقت هذه المادة بالتجارة بدليل مضمون الفقرات التي تلتها .

- ٤٩ — معناها د حامل الكيس ، وهي مفردة سومرية يقصد بها « البائع المتجول » أي يعكس
« التامكاري » .
- ٥٠ — شراب مسكر كان يصنع من الشعير وفعاليه أقوى من الحمة .
- ٥١ — إشعار السلطات بوجودهم في حانتها .
- ٥٢ — زوجة الآله أو أخيه .
- ٥٣ — كانت هذه الأشارة من الرجل تعني وصم المرأة بالعار .
- ٥٤ — أي نهر لا يعلم التحديد .
- ٥٥ — بيت أهلها .
- ٥٦ — الحمى العدبية .
- ٥٧ — عاهرة المعبد .
- ٥٨ — في هذه الحالة يكون المستمر هو الفلاح .
- ٥٩ — إجتماع مجلس الشيخ (مجلس البلدة أو المدينة أو المستوطنة) .
- ٦٠ — السار : يعادل ١٠٠ / ١ (آكر) .
- ٦١ — مرض الطاعون .
- ٦٢ — مرض الطاعون .
- ٦٣ — من مواطني سومر وأكاد .
- ٦٤ — أي لم يكن كسؤولاً وحاملاً .
- ٦٥ — بابل .
- ٦٦ — سومر وأكاد .
- ٦٧ — إسم معبد الله الحكمة (مردوخ) في بابل .
- ٦٨ — تقوش الكتابة .
- ٦٩ — زوجة الآله مردوخ .
- ٧٠ — زوجة الليل .
- ٧١ — كان الآله (أيا) اضافة إلى كوهه إله الحكمة فهو إله العالم السفل واليابس .
- ٧٢ — إله القمر .
- ٧٣ — الهلال هو شعار الآله (سين) إله القمر ، وما أن شكل القمر يشبه المثلث ورد
التعبير هنا في المادة « منجله » كرمز للهلال .
- ٧٤ — أي غطاء الرأس والمقصود هنا « الناج » .
- ٧٥ — (الأقمار) معناها الشهور ذلك لأن الشهر البabil يحضر شهراً قمريأ .
- ٧٦ — إله الحرب .
- ٧٧ — ربة الشفاء « جولا » .
- ٧٨ — معبد الآله « شيش » إله الشمس .

- ٧٩ — يعبر مبدأ «الأشهاد» الوسيطة الأساسية لنقل ملكية الأشياء الثمينة، ويشترط لصحة العقد بوجوب هذا النظام إقام بعض الأجراءات العلنية الواجب مراعاتها على بعض المعاملات كالبيع والشراء والأقراض والتصرفات المدنية الأخرى.
- ٨٠ — مبدأ التصرفي عن التوقيع الحقيقية والصادقة في التصرفات المدنية والمعاملات التجارية.
- ٨١ — مبدأ انتجان المتهم الذي تعرّفه الأدلة ملباً أم لا جاباً عن طريق إحضاره إلى مكان قدمي يتحقق بذلك القوى الأهلية فيه.
- ٨٢ — وهو مبدأ التطهير (التطهير بالبين أو التزكية) لمعالجة وحسم الحالات والمنازعات في مجال الأحوال الشخصية والأمور المدنية وعقود البيع والشراء وشؤون البيت والأمراء.
- ٨٣ — المادة (١٠٧) من شريعة حوراني.
- ٨٤ — المادتان (١٢٠) - (١٣١) من شريعة حوراني.
- ٨٥ — من أفعال القوة القاهرة: الأعاصير والفيضانات والبراكين.
- ٨٦ — المقصود به إصداء عداوة الحق عليه أو عشيرته بدفع مبلغ من المال له أو لأهله أو لعشيرته تفادياً من الأنظام ومهلة للمخاطر وتتجنب القصاص الذائي الذي يتجاوز الأذى إلى المواجهة الجماعية والطريق.
- ٨٧ — راجع نصوص المواد: (١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٦٥ - ٢٦٦) من شريعة حوراني.
- ٨٨ — يقوم هذا المبدأ على ملاحظة صدقية المعائد من خلال القيام بجمع كافة البيانات والمعلومات تجرباً عن هذه النية قبل إصدار الحكم.
- ٨٩ — يقصد بهذا «النبي»، قانوناً منع إرتكاب فعل الذي يؤدي إلى ضرر مادي أو الأستمارار فيه، ويدخل ضمن هذا المفهوم أيضاً منع الشخص من إعادة القضاء بقصد الحصول على حكم جائز ومنعه من الأستفادة بنتائج حكم جائز إذا كان قد حصل عليه.
- ٩٠ — راجع نص المادة (١٦٩) من شريعة حوراني ..
- ٩١ — راجع نص المادة (١٠٧) من شريعة حوراني ..
- ٩٢ — تعتبر الحقيقة القانونية بأنها الفرض أمر خالق للواقع يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير في نفسه صراحة، وبمعنى آخر: الأستمداد إلى واقعة غير صحيحة واعتبارها واقعة صحيحة حق يمكن تطبيق حكم القانون على الحالة المفترضة التي مرت بها دون تأثير ذلك الأفتراض.
- ٩٣ — انظر: الدكتور عبد الرحمن الباز - الموجز في تاريخ القانون.
- ٩٤ — انظر: الدكتور حسن النجفي - التجارة والقانون بدءاً في سومر.
- ٩٥ — النبي: مبدأ عرفة العراقيون القدماء منذ أقدم العصور وأخذوا به في أحكام الأحوال الشخصية بقصد إيجاد فراحة مصطفى وربط الأولاد المتدينين بأسرة النبي كما لو كانت تربطهم فراحة حقيقة.

- ٩٦ — راجع المادة (١٤٢) من شريعة حوراني .
- ٩٧ — قتل أبو حبة .
- ٩٨ — انظر : هورست كلينكيل — بايل وحوراني .
- ٩٩ — ورد ذلك في (ثبت الملوك) .
- ١٠٠ — للتوضيح في مجالات التاريخ السياسي والحضاري القديم لبلاد الرافدين ، انظر كتابها (الذاكرة الأولى) — الجزء الأول .

المراجع

- ١ - تصوّص قواليين هوراني .
- ٢ - تصوّص قواليين المعهد البافلني الحديث .
- ٣ - لطفي عبد الوهاب يحيى - العرب في العصور القديمة - بيروت ١٩٧٩ .
- ٤ - الدكتور محمد حرب فروزات والدكتور عبد موسى - دول وحضارات في الشرق القديم - دمشق ١٩٩٠ .
- ٥ - طه باقر - مقدمة في تاريخ الحضارات المندية - بغداد ١٩٥٦ .
- ٦ - الدكتور عامر سليمان ابراهيم - القالون في العراق القديم - الموصل ١٩٧٧ .
- ٧ - أحد فخراني - دراسات في تاريخ الشرق القديم - القاهرة ١٩٦٣ .
- ٨ - الدكتور حسن التجيبي - التجارة والقالون بدموعا في سومر - بغداد ١٩٨٦ .
- ٩ - عبد الحكيم الدلوان - الذاكرة الأولى (دراسة في التاريخ السياسي والحضاري القديم لبلاد الرافدين) الجزء الأول - دمشق ١٩٨٨ .
- ١٠ - هورست كلنكل - بابل وحوراني - برلين ١٩٧٨ .
- ١١ - بورهارد برلسن - نشوء الحضارات القديمة - ترجمة جبرائيل يوسف كيامن - دمشق ١٩٨٩ .
- ١٢ - شارل لورو - أساطير بابل وكمان - ترجمة ماجد خير بك - دمشق ١٩٩٠ .
- ١٣ - أوالس ج . Oates, J - Babylon, London 1979 .
- ١٤ - موسوعة كمبرج للتاريخ القديم . Cambridge Ancient History 1970
- ١٥ - دليل متحف الشرق الأدنى في برلين .
- ١٦ - الدكتورة ايقلين كلينكل - برالدت - رحلة إلى بابل القديمة - ترجمة الدكتور زهدي خورشيد النازوري - دمشق ١٩٨٤ .

فهرس الصور والمرسمات

١٠	(١) العراق
١١	١١ (٢) مشرق الوطن العربي في التاريخ القديم
١٢	١٢ (٣) شعار الرافدين (دجلة والفرات)
١٣	١٣ (٤) باب عشتار في بابل
١٧	١٧ (٥) تحفظ مدينة بابل
١٧	١٧ (٦) برج بابل
١٩	١٩ (٧) شارع الموكب المزدلي إلى باب عشتار
٢٠	٢٠ (٨) القوات المسلحة البابلية — صيف المشاة
٢١	٢١ (٩) طبعة ختم استطوابي قتل الألة عشتار
٢١	٢١ (١٠) من أحياه بابل القديمة
٢٢	٢٢ (١١) نموذج لأحد البيوت البابلية القديمة
٢٨	٢٨ (١٢) طبعة ختم استطوابي من الألف الثالث ق. م
٣٠	٣٠ (١٣) عالحظ نوزي Nuzi — كركوك حالياً — يقف متهمأً أمام هيئة المحكمة لبيان جزاءه العادل جزاء ما اقترف من جرائم الفش والرشوة وسوء الأدارة وعدم الكفاءة
٣٢	٣٢ (١٤) الثورة الزراعية
٣٣	٣٣ (١٥) وزنة بابلية ٢٩,٦٨ كيلوغرام
٣٧	٣٧ (١٦) حوراني
٣٩	٣٩ (١٧) مسلة قوانين حوراني
٤٧	٤٧ (١٨) مشهد لتفصيل للجزء الأعلى من مسلة قوانين حوراني ، ويبدو حوراني واقفاً أمام إله العدل والشمس
٩٢	٩٢ (١٩) حوراني يصدر أوامره لوزيره ، ويقف إلى جانبه أحد الملوكين ، الذي كان يعلم حوراني بداية الشهر
٩٧	٩٧ (٢٠) حوراني يحاكم متهمأً
١٠٨	١٠٨ (٢١) جدار مزخرف من قصر بوخذننصر

محتويات الكتاب

٣	تقدير
٧	تصدير
١٢	بابل
٢٥	شيء من التاريخ
٢٦	الأكاديون
٣٠	العهد البابلي القديم
٣٢	البابليون
٣٥	شارع حوراني
٤٠	مضامين قانون حوراني
٤٢	مقدمة قانون حوراني
٤٨	مواد قانون حوراني
٧٥	خاتمة قوانين حوراني
٨٤	ولائق حكومية
٨٩	أضواء على قانون حوراني
٩٢	قصة الأكشاف الأخرى لسلة قانون حوراني
١٠٦	القانون في العهد البابلي الحديث
١١٠	الأسайд والأسارات
١١٥	المراجع
١١٦	فهرس الصور والرسمات

للمؤلف

- تاريخ فلسطين القديم والخلفية الراهنة للصهيونية — دار الكتاب العربي — دمشق ١٩٨٤ .
- آفاق غرناطة — دراسة في التاريخ السياسي والحضاري العربي لبلاد الأندلس — دار المعرفة — دمشق ١٩٨٨ .
- الذاكرة الأولى — الجزء الأول — دراسة في التاريخ السياسي والحضاري القديم لبلاد الرافدين — دار المعرفة — دمشق ١٩٨٨ .
- الرأيات — دراسة حول أعلام الفكر العربي والأسلامي — دار الحليل — دمشق ١٩٩١ .
- بادية الحضارة (يصدر حديثاً) .
- تاريخ الفالون في العراق — (يصدر حديثاً) .

Abdul Hakim Thannon

**The Ancient Law In
Babylon**

First Education

1992

المقدمة

تعتبر الحضارة البابلية بكل بساطتها وخصوصيتها
واحدة من أقدم الحضارات الهامة، التي لعبت دوراً
في ظهور الإنسانية جماء.

وهي الكتاب يتناول دراسة التشريعات العالمية
التي تغير علاوة على ذلك في مجال التشريعات العالمية
حيث أن الكثير من الدول والأديان والطقوس قد استمدت
فوارتها من تلك التشريعات.

ويعد هذا الكتاب القراء العامة، وخاصة أولئك
الباحثين بدراسة الحقوقية والقوانين الدولية ...

وتحلخ الحضارة الإنسانية

.....

www.arab-unity.net